آراء الصحابي الجليل عبد اللّه بن جعفر بن أبي طالب

(رضي اللّه عنهما) الفقهية (دراسة مقارنة)

The views Sahaabi galil Abdullah bin Jaafar bin Abi Talib (Allah bless them) jurisprudence (comparative study)

م.د. حيدر جبار محمود

الجامعة العراقية – كلية الشريعة

M. D. Haider Jabbar Mahmoud
Iraqi university - the College of Sharia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده، ونستعينه، ونؤمن به ونتوكل عليه ونثني عليه الخير كله، ونسأله السداد في الأمر، واعظام المثوبة والأجر من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله وخيرته من خلقه، بعثه بالهدى بين يدي الساعة مبشراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً فأشرقت برسالته الارض بعد ظلماتها وتألفت به القلوب بعد شتاتها، وهوت جهالات الكفر بعد شخوصها، فصلى الله وملائكته وانبياؤه ورسوله والصالحون من عباده عليه الى يوم الدين.

وبعد: فقد جعل الله سبحانه وتعالى أمة محمد ع خاتمة الامم وشريعته صفوة الشرائع وخاتمتها لذلك اصطفى الله عز وجل لتبليغ هذه الرسالة والهداية اليها رسوله وصفوة خلقه محمد ع حتى أتم الله تعالى على يديه بناء هذا الدين وأظهره على الدين كله، ومن حكمته تعالى أن اصطفى لنبيه ع اصحابه الكرام الذين اقتبسوا منه الاخلاص والامانة والخلق الرفيع حتى صاروا صفوة هذه الأُمة وقادتها ونجوم هدايتها فجاهدوا في الله مع رسوله ع حق الجهاد وحملوا عنه امانة التبليغ ومنهم الصحابي الجليل عبد الله بن جعفر بن ابي الطالب (رضي الله عنهما) فقد اخذ من علم رسول الله ع وهو صغير فأقتبس من نوره ما اقتبس ثم اخذ من اصحاب رسول الله ع ونهل من علمهم فصار احد اعلام الأمة المحمدية في العلم والصلاح وبما اشتهر عنه من الكرم والسخاء.

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع هو ابراز واظهار فقه الصحابة (رضي الله عنهم) وجعله في مكان واحدا يسهل على القارئ الوصول اليه بيسر وسهولة علماً ان آراء الصحابة (رضي الله عنهم) منتشرة في امهات وبطون المصادر والمراجع.

اما منهجي في البحث فقد قسمته على مقدمة ومبحثين وخاتمة اما المقدمة فقد ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع.

اما المبحث الأول: فقد بينت فيه حياة الصحابي الجليل عبد الله بن جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنهما) الذاتية والعلمية بما اسعفتني به المصادر والمراجع من التراجم وكتب التاريخ.

اما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه ذكر آراء الصحابي عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) بما تيسر لي من الوقوف عليها في كتب الفقه فاذكر المسألة الفقهية ثم أبين المذاهب الفقهية فيها مبتدئاً بمذهب ورأي الصحابي عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) ومن وافقه واسوق ادلتهم ومناقشتها ما أمكنني ذلك ثم اذكر مذهب المخالفين مع ادلتهم ومناقشتها منتهياً ببيان ما بدا لي انه راجح.

اما الخاتمة: فقد بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي.

وفي الختام أسأله تعالى السداد في القول والعمل فان كان صوابا فهو محض فضل الله علي وان كان فيه خطأ أو زلل فاستغفر الله تعالى والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله.

المبحث الأول

حياة الصحابي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (رضي الله عنهما)

اسمه: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم[1].

---

[1] التأريخ الكبير للامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) الطبعة الاولى مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٦١هـ ٧/٥.
الاستيعاب في معرفة الاصحاب، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت ١٧/٣، سير اعلام النبلاء للامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٧) تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مطبعة مؤسسة الرسالة- بيروت طبعة الحادي عشرة ، سنة ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، ٤٥٦/٣، البداية والنهاية لعماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن الخطيب ابي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤) الطبعة الثانية مكتبة المعارف- بيروت ١٩٧٤م، ٣٤/٩، العبر في خبر من غبر لابن عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد مطبعة حكومة الكويت- الكويت

كنيته: ذكرت كتب التراجم ان كنيته هي (ابو جعفر) كناه بها عبد الله بن الزبير[٢]، وذكرت بعض التراجم أن كنيته هي (ابو حفص) ايضاً[٣].

نسبه: هو القرشي، الهاشمي، المدني[٤].

اما لانه قرشي وهاشمي فهو من اهل مكة اصلاً وهاشمياً نسبة الى جده هاشم والمدني لانه سكن المدينة بعدما هاجر ابوه وأمه من مكة الى الحبشة ثم رجعوا الى المدينة بعد هجرة النبي ع ففيها عاش وتوفي.

مولده ونشأته: ولد عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) بأرض الحبشة في السنة الاولى من الهجرة فهو أول مولود للمسلمين في أرض الحبشة[٥]، وقدم مع ابيه جعفر ابن ابي طالب وامه اسماء بنت عميس (رضي الله عنهما) المدينة وهو آخر من رأى النبي ع من بني هاشم وفاة ، وسكن المدينة وحفظ من رسول الله ع وروى عنه فلما استشهد ابوه جعفر ابن ابي طالب (ﷺ) وهو ابن عم النبي ع في معركة مؤتة اتى النبي ع الى امهم اسماء بنت عميس (رضي الله عنها) فقال: ائتوني ببني أخي فأتى بهم كأنهم أفرخ فدعا بالحلاق فحلق رؤسهم ثم قال: اللهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقته[٦].

١٩٦٦ ٩٠/١، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ) مطبعة السنة المحمدية مصر سنة ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م ٢٥/٢، اسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بـ(ابن الاثير) (ت ٦٣٠هـ) طبعت بالاوفسيت، المكتبة الاسلامية- طهران ١٩٨/٣، الاصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) طبعة الاوفسيت، مكتبة المثنى- بغداد ٢٨٩/٢. تقريب التهذيب: لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) حققه وعلق عليه: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت، ١٩٧٥م، ٤٠٦/١، تهذيب التهذيب: لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الاولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، ١٣٢٧هـ) ١٧٠/٥،شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ٨٧/١.

[٢] عبد الله بن الزبير: امير المؤمنين ولد عام الهجرة، وهو اول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، أمه اسماء بنت ابي بكر (رضي الله عنها) من شجعان الصحابة وفقهائهم احد العبادلة الاربعة، من خطباء قريش المعدودين توفي سنة: ٧٣هـ، وقيل: ٧٢هـ. ينظر: اسد الغابة ١٦١/٣، الاصابة ٣٠٩/٢، تهذيب التهذيب ٢١٣/٥.

[٣] ينظر سير اعلام النبلاء ٤٥٦/٣، التحفة اللطيفة ٢٥/٢.

[٤] ينظر المصادر السابقة .

[٥] ينظر المصادر نفسها.

[٦] مسند الامام احمد بن حنبل، للامام احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) الطبعة الاولى، دار صادر للطباعة والنشر- بيروت ١٩٦٩، ٢٠٤/١.

وقد بايع النبي ع عبد الله بن جعفر وهو ابن سبع سنين لانه ذكر عن عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) انه قال: أنا احفظ حين دخل رسول الله ع على أمي فنعى لها أبي وقد توفي رسول الله ع ولعبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) عشر سنين[٧]. لذا يعد من صغار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين.

وقد كان عبد الله بن جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنهما) مقرباً من النبي ع بما روى عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) قال: (كان رسول الله ع اذا قدم من سفر، تلقي بالصبيان من أهل بيته، وإنه قدم مرة من سفر، فسبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة –رضي الله عنهما– فأردفه خلفه، فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة)[٨].

وما روي عن عمرو بن حريث، قال: مر النبي ع بعبد الله بن جعفر وهو يلعب بالتراب، فقال: (اللهم بارك له في تجارته)[٩] دلت الروايات على محبة وقرب آل جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنهم) من النبي ع حتى روي أن اسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهم) جاءت الى رسول الله ع فذكرت يتم اولادها فقال رسول الله ع: (العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة)[١٠].

من هذا يتبين ان نشأة عبد الله بن جعفر (ﷺ) كانت تحت رعاية النبي ع كما بينته المصادر الى أن توفي رسول الله ع وعمر عبد الله بن جعفر عشر سنوات حين ذاك.

اسرته:

ابوه: جعفر بن ابي طالب القرشي الهاشمي ابن عم النبي ع واخو علي بن ابي طالب (ﷺ) لأبويه وهو جعفر الطيار وكان اشبه الناس برسول الله ع خلقاً وخلقاً. اسلم بعد اسلام اخيه علي بقليل وقيل اسلم بعد واحد وثلاثين انساناً وكان هو الثاني والثلاثين وله هجرتان هجرة الى الحبشة، وهجرة الى المدينة وكان رسول الله ع يسميه أبا المساكين وكان اسن من علي بعشر سنين قال عنه ابو هريرة (رضي الله عنه): ما احتذى النعال، ولا ركب المطايا، ولا ركب

---

[٧] ينظر: البداية والنهاية ٣٤/٩.

[٨] اخرجه الامام احمد في مسنده ٢٠٣/١.

[٩] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي- بيروت ١٩٦٧م- ٢٨٦/٩.

[١٠] اخرجه الامام احمد في مسنده ٢٠٣/١.

الكور بعد رسول الله ع افضل من جعفر استشهد في معركة مؤتة سنة (٨) للهجرة وهو ابن احدى واربعون سنة لقب بجعفر الطيار لان النبي ع قال ((رأيت جعفراً يطير في الجنة مع الملائكة))[١١].

أمه: اسماء بن عميس بن معد بن الحارث الخثعمية وامها هند بنت عوف الكنانية اسلمت قديماً وهاجرت الى الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب (ﷺ) ثم هاجرت الى المدينة فلما استشهد جعفر تزوجها ابو بكر الصديق (ﷺ) ثم تزوجها علي بن ابي طالب (ﷺ)[١٢].

اخوته: أما اخوته فقد ذكرت المصادر أن له اخوين اثنين وهما عوناً ومحمداً اما عوناً: فهو عون بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ولد على عهد رسول الله ع في ارض الحبشة وامه اسماء بن عميس استشهد بتستر ولا عقب له ولم تذكر المصادر في اي سنة توفي[١٣].

اما محمد: فهو محمد بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ولد على عهد رسول الله ع في ارض الحبشة وقدم الى المدينة طفلاً ولما جاء نعي جعفر بن ابي طالب (ﷺ) الى رسول الله ع جاء الى بيت جعفر وقال: أخرجوا إلي أولاد أخي، فأخرج اليه عبد الله ومحمد وعون فوضعهم النبي ع على فخذه ودعا لهم وقال: أنا وليهم في الدنيا والاخرة. وقال: أما محمد فيشبه عمنا أبا طالب وقد تزوج بأم كلثوم بنت علي بعد عمر بن الخطاب وكان يكنى ابا القاسم قيل انه استشهد بتستر[١٤].

أما زوجته واولاده: فلم اجد في المصادر شيئا يذكر عن زوجته او اسمها.

اما اولاده فقد ذكرت المصادر أن لديه ثلاثة أولاد وهم :

١- اسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب القرشي الهاشمي، وهو ثقة من الطبقة الخامسة روى عن ابيه واخوه اسحاق وثقه الدارقطني توفي سنة الخامسة والاربعون من الهجرة وقد قارب التسعين من عمره[١٥].

---

[١١] ينظر : اسد الغابة ١٨٢/١.
[١٢] ينظر : المصدر نفسه ٣١١/٣.
[١٣] المصدر السابق ٣٨١/٣.
[١٤] المصدر نفسه ٤٨١/٢.
[١٥] ينظر: الجرح والتعديل، للامام ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) الطبعة الاولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، ١٩٥٢م ١٧٩/٢، تاريخ الاسلام ووفيات

٢- اسحاق بن عبد الله بن جعفر: مستور من الطبقة الثالثة روى عن ابيه ويعد من المدنيين[١٦].

٣- معاوية بن عبد الله بن جعفر: لم اقف له على شيء في كتب التراجم.

اخلاقه وكرمه: كان عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) كريماً جواداً ظريفاً خليقاً عفيفاً سخياً يسمى بحر الجود، ويقال: إنه لم يكن في الاسلام أسخى منه[١٧].

ويقولون: إن أجواد العرب في الاسلام عشرة. فأجواد أهل الحجاز عبد الله بن جعفر وعبيد بن عباس بن عبد المطلب وسعيد بن العاص. وأجود أهل الكوفة عتاب بن ورقاء، واسماء بن خارجة، وعكرمة بن ربعي واجود أهل البصرة عمرو بن عبيد الله بن معمر وطلحة بن عبد الله.

وليس في هؤلاء كلهم أجود من عبد الله بن جعفر، ولم يكن مسلم يبلغ مبلغه في الجود، وعوتب في ذلك فقال: إن الله عودني عادة وعودت الناس عادة، فأنا أخاف إن قطعتها قطعت عني[١٨].

وقيل انه تصدق مرة بألفي الف واعطى مرة رجلاً ستين الفاً ومرة اعطى رجلاً اربعة الالف دينار[١٩].

علمه:اخذ عبد الله بن جعفر بن ابي طالب (ﷺ) الرواية عن رسول الله ع وعن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وأمه اسماء بن عميس (رضي الله عنهم)[٢٠].

اما الذين اخذوا الرواية عنه وحدثوا عنه فهم: أولاده إسماعيل وإسحاق ومعاوية، وابو جعفر الباقر[٢١]،وسعد بن إبراهيم[٢٢] والقاسم بن محمد[٢٣]، وابن

المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- لبنان بيروت ١٤٠٧-١٩٨٧م، الطبعة الاولى ٤٠٩/٢، تقريب التهذيب: ٩٥/١.

[١٦] ينظر :الجرح والتعديل ٢٢٧/٢، التاريخ الكبير ٣٩٤/١، تقريب التهذيب ٨٢/١.

[١٧] ينظر : الاستيعاب في معرفة الاصحاب ١٧/٣، سير اعلام النبلاء ٤٥٦/٣.

[١٨] ينظر : الاستيعاب ١٨/٣.

[١٩] ينظر : البداية والنهاية ٣٤/٩.

[٢٠] ينظر : تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابو الحجاج المزي، تحقق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت سنة ١٤٠٠-١٩٨٠م، الطبعة الاولى ٣٦٧/١٤.

[٢١] محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو جعفر الباقر امه بنت الحسن بن علي بن ابي طالب، روى عن ابيه وجديه الحسن والحسين وجد ابيه علي بن ابي طالب وابيه محمد بن الحنفية وابن عباس وعائشة وابن عمر وابو هريرة (رضي الله عنهم) كان ثقة كثير الحديث وكان فقيهاً فاضلاً ولد سنة ست وخمسين وتوفي سنة ثماني عشرة

ابي مليكة[٢٤] والشعبي[٢٥]، وعروة[٢٦]، وعباس بن سهل بن سعد[٢٧]، فدل إن عبد الله بن جعفر (ﷺ) صاحب علم ورواية وله تلامذته يأخذون العلم عنه.

وفاته: توفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة وقيل توفي سنة اربع او خمس وثمانين وهو ابن ثمانين سنة والأول عندي أولى وعليه اكثر التراجم انه توفي سنة ثمانين وصلى عليه أبان بن عثمان[٢٨]، وهو يومئذ امير المدينة وذلك العام يعرف بعام الجحاف لسيل كان بمكة اجحف بالحاج وذهب بالابل، وعليها الحمولة[٢٩].

المبحث الثاني

ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين وقيل سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة وست وقيل سبع. ينظر تهذيب التهذيب ٣١١/٩.

[٢٢] سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة من الطبقة الثانية توفي سنة خمس وثمانين. ينظر تقريب التهذيب ٥٦/١.

[٢٣] القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو محمد وابو عبد الرحمن روى عن ابيه وعنه السيدة عائشة والعبادلة الاربعة وابي هريرة (رضي الله عنهم) كان من خيار التابعين ثقة توفي سنة احدى او اثنتين ومائة وقيل سنة خمس وقيل سنة ست. ينظر تهذيب التهذيب ٢٩٩/٨.

[٢٤] عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان وكنيته ابو بكر ويقال ابو محمد كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له روى عن العبادلة الاربعة واسماء وعائشة وام سلمة (رضي الله عنهم) قال ابو زرعة عنه انه ثقة توفي سنة سبع عشرة ومائة، ينظر تهذيب التهذيب ٢٦٩/٥.

[٢٥] عامر بن شراحيل بن عبد، ويقال عامر بن عبد الله بن شراحيل، ابو عمرو الشعبي الحميري، الكوفي من ائمة التابعين وحفاظهم ولد سنة عشرون هجرية وتوفي سنة تسع ومائة. ينظر تهذيب التهذيب ٦٥/٥، طبقات الفقهاء لابي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزآبادي (ت ٤٧٦هـ) دار القلم بيروت، ص٦٠.

[٢٦] عروة بن الزبير بن العوام، ابو عبد الله المدني ولد سنة ست وعشرون واحد فقهاء السبعة توفي سنة اربع وسبعين هجرية وقيل مائة هجرية. ينظر الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٥هـ) دار صادر بيروت، ١٧٨/٥. صفوة الصفوة، لجمال الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: محمود فاخوري، الطبعة الاولى، دار الوعي- حلب- ١٩٦٩، ٨٥/٢. وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، لابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر خلكان (ت ٦٨١هـ) حققه، محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الاولى، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة ٤٠٨/٢.

[٢٧] عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة من الطبقة الرابعة قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، ادرك زمن عثمان وروى عن ابيه وعبد الله بن الزبير وجابر (رضي الله عنهم) توفي في المدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة عشرين ومائة هجرية. ينظر تهذيب التهذيب ١٠٤/٥.

[٢٨] أبان بن عثمان: ابو سعيد ويقال: ابو عبد الله ثقة، فقيه، من كبار التابعين قال عمرو شعيب: ما رأيت اعلم بالحديث ولا أفقه منه، توفي سنة خمس ومائة. ينظر الطبقات الكبرى ١٥١/٥، طبقات خليفة بن الخياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ) تحقيق: اكرم ضياء العمري الطبعة الاولى، مطبعة العاني- بغداد، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ٢٤٠/١، شذرات الذهب ١٣١/١، البداية والنهاية ٦٠/٩.

[٢٩] ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب ١٧/٣، العبر في خبر من غبر ٩٠/١، شذرات الذهب ٨٧/١، تهذيب التهذيب ١٤٩/٥ تقريب التهذيب ٢٩٨/١، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن احمد ابو عبد الله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الاولى، دار القبلة للثقافة الاسلامية مؤسسة علو- جدة ١٤١٣هـ ٥٤٣/١.

الآراء الفقهية للصحابي عبد الله بن جعفر(رضي الله عنهما)

المسألة الأولى: الجهر بالبسملة.

اختلف الفقهاء في الجهر بالبسملة اثناء الصلاة الجهرية على مذهبين:

مذهب الصحابي عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما): ان البسملة يجهر بها في الصلاة الجهرية. نقل ذلك عنه الامام النووي[٣٠].

روي ذلك عن: ابي هريرة، ومعاوية، وابي بن كعب، وابي سعيد الخدري وانس بن مالك، وعبد الله بن ابي الاوفى وابن عمر (رضي الله عنهم) وسعيد بن جبير، وعكرمة، والزهري، ونافع مولى بن عمر، وابن المبارك، وزيد بن علي، والليث بن سعد، وابي ثور، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وابن سيرين، ومكحول واسحاق.

وهو رواية عن: ابي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن الزبير، وابن عباس (رضي الله عنهم).

واليه ذهب: الشافعي، والزيدية، والامامية[٣١].

واحتجوا:

١- عن نعيم المجمر قال: صليت وراء ابي هريرة (ﷺ) فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال: آمين، ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس: الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله ع [٣٢].

---

[٣٠] ينظر : المجموع شرح المهذب، للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ادارة المطبعة المنيرية- مصر.٣٤١/٣.

[٣١] ينظر : الام، للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر ١٢٩/١، المجموع ٣٤١/٣، المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) طبعة بالاوفسيت دار الكتاب العربي- بيروت ١٩٨٣: ٥٢٥/١، الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير، لشرف الدين الحسين بن احمد السيافي (ت ١٢٢١هـ) الطبعة الثانية مكتبة المؤيد- الطائف ١٩٦٨م، ٨١/١ ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن ابي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت٦٧٦هـ) تحقيق واخراج وتعليق: عبد الحسين محمد علي، الطبعة الاولى، مطبعة الاداب النجف الاشرف، ١٩٦٩م، ١٣/٢.

[٣٢] سنن النسائي للحافظ عبد الله الرحمن احمد بن سعيد بن علي بن بدر النسائي (ت ٣٠٣هـ) ط١، دار الفكر- بيروت ١٣٤٨هـ ١٣٤/٢.

قال الامام الصنعاني: وهذا اصح ما ورد في ذلك، وذكره البخاري تعليقاً[٣٣].

وجه الدلالة: ان عمل ابو هريرة (ﷺ) جاء وفق فعل رسول الله ع وهو الجهر بالبسملة عند كل صلاة فيها جهر، وذلك بقوله (اني لاشبهكم صلاة...)، وان ابا هريرة صحابي جليل ولا يصح منه ان ينقل شيئاً لم يفعله رسول الله ع.

ويرد عليه: انه حديث معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابي هريرة (رضي الله عنهم) وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولم يثبت عن ثقة من اصحاب ابي هريرة انه حدث عن ابي هريرة انه ع كان يجهر بالبسملة في الصلاة[٣٤].

اجيب: ان نعيم المجمر ثقة، وثقه الدارقطني والبيهقي وهنا وان تفرد به نعيم المجمر فهو زيادة ثقة[٣٥].

يرد عليه: ان قبول زيادة الثقة ليس ذلك مجمعاً على قبولها فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ومنهم من لا يقبلها وانها تقبل في موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثله او دونه في الثقة[٣٦].

اجيب: ان هذا حجة لنا لأن نعيم المجمر وثقه الحفاظ واذا كانت زيادة الثقة تقبل من الراوي الذي رواها ثقة وهو ثقة والذي لم يذكرها مثله أو دونه، واصحاب ابي هريرة ثقات أو دونه ثقة ولم يذكروها.

٢- عن انس بن مالك (ﷺ) أنه قال: (صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بام القرآن فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر في الرفع والخفض فلما فرغ ناداه المهاجرون والانصار يا معاوية نقصت الصلاة،

---

(٣٣) نصب الراية للاحاديث الهداية، للامام جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، الطبعة الاولى مطبعة دار المأمون- مصر، ١٩٣٨هـ، ٣٣٦/١، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، للامام محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق: ابراهيم عصر، دار الحديث القاهرة، ٢٨٩/٢-٢٩٠.

(٣٤) ينظر: نصب الراية ٣٣٦/١.

(٣٥) المصدر نفسه.

(٣٦) المصدر نفسه.

أين بسم الله الرحمن الرحيم، وأين التكبير، اذا خفضت ورفعت فكان اذا صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر)[٣٧].

وجه الدلالة: لو لم تكن البسملة واجبة الجهر في الصلاة الجهرية لما احتج الناس على معاوية (ﷺ) بعد الصلاة فدل الأثر ان البسملة مشهور الجهر بها في الصلاة بين الناس.

يرد عليه: إن الاعتراض على معاوية (ﷺ) إنما كان على التكبير لا البسملة[٣٨].

اجيب: إن البسملة كانت من ضمن الاعتراض عليه وأهل المدينة أغلبهم من الصحابة وأولاد الصحابة، والقرينة الدالة على قولهم (اين بسم الله الرحم الرحيم).

ويرد: إن مداره على (عبد الله بن عثمان بن خيثم)، وقد تكلم فيه قال ابن معين: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي: لين الحديث ليس بالقوي فيه، وقال الدار قطني: ضعيف، وقال ابن المديني: منكر الحديث[٣٩].

اجيب: إن (عبد الله بن عثمان) من رجال مسلم، ومن المعلوم أن رجال مسلم هم رجال الصحيح[٤٠].

ويرد ايضاً: إن شرط الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس (ﷺ)[٤١].

اجيب: إن هذا الحديث ليس بشاذ فقد قال عنه الدار قطني رواته كلهم ثقات، وهذا اجود ما يعتمد عليه في هذا الباب[٤٢].

ويرد: إن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها، قال عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة: ادركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله...، كما أن معاوية (ﷺ) لو رجع الى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفاً من امره عند أهل الشام اذ صحبوه، ولم ينقل ذلك عنهم، بل الشاميون

---

[٣٧] الام ١/١٣٠، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل– بيروت، ١٩٧٣م، ٣/٣٤.

[٣٨] ينظر : نصب الراية ١/٣٥٣.

[٣٩] ينظر : المصدر نفسه ١/٣٥٣.

[٤٠] المصدر نفسه.

[٤١] المصدر نفسه.

[٤٢] المصدر نفسه.

كلهم خلفاءهم وعلماءهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، حتى إن الحديث يرد عليه أن انساً (ﷺ) كان مقيماً بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن انساً (ﷺ) كان معه[٤٣].

٣- ما روي عن جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر (رضي الله عنهما): (أن النبي ع كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم)[٤٤].

ويرد: إن فيه (عمرو بن شمر الجعفي) قال فيه الحاكم عنده كثير الموضوعات، وقال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات[٤٥].

وفي اسناده ايضاً (اسيد بن زيد) فقد كذبه ابن معين وتركه النسائي، وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: ضعيف[٤٦].

واجيب: إن الحديث قد روي عن الدارقطني بطريق آخر وهو عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب[٤٧].

ويرد: إن (عيسى) هذا والد (احمد بن عيسى) متهم بوضع الحديث و(ابن عمر) اي (محمد بن عمر) وضاع قال ابن حبال والحاكم: روى عن ابائه احاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج بها[٤٨].

٤- ما روي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن أم سلمة (أنه ع كان اذا قرأ أم القران بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين فعدها ست آيات)[٤٩].

وجه الدلالة: إن النبي ع قد جعل البسملة وجهر بها بقرينة قول أم سلمة (واذا قرأ أم القران بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم) ولا تقول ذلك إلا انها سمعته

---

[٤٣] المصدر السابق.

[٤٤] سنن الدارقطني ٤٩/٢.

[٤٥] ينظر : نصب الراية ٣٤٧/١، تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة: ٣٢٢/٣.

[٤٦] ينظر : نصب الراية ٣٤٤/١-٣٤٥.

[٤٧] المصدر نفسه.

[٤٨] المصدر نفسه.

[٤٩] المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩٠م، ٢٣٢/١.

يجهر بها، وفيه زيادة هي (في الصلاة) فدل الحديث على الجهر بالبسملة أثناء الصلاة.

ويرد: إن الإمام الطحاوي قد أعل هذا الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن ابي مليكة من أم سلمة (رضي الله عنها)، واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن يملك عن أم سلمة (رضي الله عنها) أنه سألها عن قراءة رسول الله ع فنعتت له قراءة مفسرة حرفاً حرفاً[٥٠].

اجيب: إن الحديث جاء برواية الترمذي عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة (رضي الله عنها) بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذي فيه يعلى بن يملك[٥١].

يرد: إن المحفوظ فيه، والمشهور أنه ليس في الصلاة وإنما قول (في الصلاة) زيادة من (عمر بن هارون) وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال احمد بن حنبل: لا اروي عنه شيئاً وقال ابن معين: ليس بشيء وكذبه ابن المبارك، وقال النسائي متروك الحديث، وسئل عنه ابن المديني: فضعفه جداً[٥٢].

ثم إن الخبر ليس بصريح الجهر بل إنه كان يرتل حرفاً حرفاً ولا يسردها[٥٣].

٥- ما روي عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ع: (كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم)[٥٤].

ويرد: إن في اسناده عبد الله بن عبد الله الاصبحي، قال ابن المديني: كان عند اصحابنا ضعيفاً، وقد تكلم فيه غير واحد[٥٥].

اجيب: قال الدارقطني: إن رجال اسناد هذا الحديث كلهم ثقات وقد نقل عن ابن معين توثيق عبد الله بن عبد الله الاصبحي وهذا يقطع ما اعترض على الحديث[٥٦].

---

[٥٠] ينظر : نصب الراية ٣٥٠/١، تلخيص الحبير ٣١٦/٣.
[٥١] ينظر : تلخيص الحبير ٣١٦/٣.
[٥٢] ينظر : نصب الراية ٣٥٠/١.
[٥٣] المصدر نفسه.
[٥٤] سنن الدارقطني ٣٠٦/١.
[٥٥] ينظر : نيل الاوطار ٣٩/٣.
[٥٦] المصدر نفسه.

٦- ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: (صليت خلف النبي ع وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)[٥٧].

ويرد: ان الدارقطني رواه الحديث من طريق ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) وفيه ابو الطاهر (احمد بن عيسى العلوي الهاشمي) وقد كذبه ابو حاتم وقال عنه الحفاظ انه وضاع لا يحتج بحديثه[٥٨].

واجيب: إن الحديث قد روي من وجه آخر عن ابن عمر[٥٩].

ويرد: إن في هذا الوجه (عبادة بن زياد الاسدي) وهو ضعيف وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول[٦٠].

وفيه عمر بن الحسن الشيباني شيخ الدارقطني، قال عنه الدارقطني إنه ضعيف وفيه جعفر بن محمد بن مروان من أهل الكوفة قال الدارقطني لا يحتج به[٦١].

وبذلك لا يبقى حجة لهذا الحديث لضعف سنده.

٧- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (كان النبي ع يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم)[٦٢].

ويرد : قال الامام الترمذي راوي الحديث: ليس اسناده بذاك لوجود (اسماعيل بن حماد) وهو ضعيف، وفيه (ابو خالد) وهو مجهول قال ابو زرعة: لا اعرف من هو[٦٣].

٨- ما روي عن قتادة قال: (سئل انس: كيف كانت قراءة النبي ع فقال: كانت قراءته مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد الرحمن، ويمد بالرحيم)[٦٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية الجهر بالبسملة اثناء الصلاة وأن النبي ع كان يمد قراءته في البسملة[٦٥].

---

[٥٧] سنن الدارقطني ٣٠٥/١.
[٥٨] ينظر : نصب الراية ٣٤٨/١، تلخيص الحبير ٣٢٢/٣.
[٥٩] المصادر نفسها.
[٦٠] المصادر نفسها.
[٦١] المصادر نفسها.
[٦٢] سنن الترمذي ١٤/٢.
[٦٣] ينظر : نصب الراية ٣٢٢/٣، تلخيص الحبير ٣٤٧/١.
[٦٤] صحيح البخاري ١٩٢٥/٤.
[٦٥] ينظر : نيل الاوطار ٤١/٣.

ويرد: إنه قد روي عن انس عدم الجهر وأنه عندما سئل عن ذلك قال لا احفظ[٦٦].

المذهب الثاني: لا يجب الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

روي ذلك عن: ابن مسعود (ﷺ)، والاوزاعي، والثوري، وابن المبارك.

ورواية عن: ابي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس (رضي الله عنهم).

واليه ذهب: ابو حنيفة، واحمد[٦٧].

واحتجوا:

١- قال النبي ع خبرا عن الله تعالى انه قال الله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فاذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، واذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: اثنى علي عبدي واذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وقال: مرة فوض إلي عبدي، فاذا قال: اياك نعبد واياك نستعين، قال هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فاذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)[٦٨].

وجه الدلالة: إنه بدأ بقول الحمد لله رب العالمين لا بقول بسم الله الرحمن الرحيم، ولو كانت من الفاتحة لكانت البدء بها لا بالحمد وايضاً إنه نص على المناصفة ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تحقق المناصفة، بل يكون ما لله أكثر لأنه يكون في النصف الاول اربع آيات ونصف، ولأن الآية من السورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت إلا بالدليل المتواتر من النبي ع وقد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف ولا تواتر على كونها من السورة لذا فلا يجب الجهر بها أثناء الصلاة لعدم اعتبارها آية من الفاتحة أو من أي سورة اخرى[٦٩].

---

[٦٦] ينظر: المصدر نفسه: ٣٨/٣.

[٦٧] ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦-١٩٨٦، ٢٠٢/١، المغني: ٥٢٥/١.

[٦٨] شرح صحيح مسلم، للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي- بيروت ١٩٢٩م ، ١٠١/٤، سنن النسائي ١٣٦/٢.

[٦٩] ينظر : نصب الراية ٣٣٩/١.

قال ابن عبد البر: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا اعلم حديثاً في سقوط البسملة ابين منه[٧٠].

ويرد عليه من وجوه:

١- إن هذا الحديث فيه العلاء بن عبد الرحمن، تكلم فيه ابن معين فقال: الناس يتقون حديثه قال ابن عدي ليس بالقوي[٧١].

اجيب: إنه يكفي أن يكون هذا الحديث أودعه مسلم في صحيحه والامام مسلم لا يروي عن الضعيف[٧٢].

٢- إن قلتم بتقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة (ﷺ) عن رسول الله ع قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها أم القران فهي خداج غير تمام) فقلت يا أبا هريرة إني ربما كنت مع الإمام قال: فغمز ذراعي، فقال اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ع يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلاة: (بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي...)[٧٣].

واجيب: إن هذه الرواية انفرد بها (ابن سمعان) وهو كذاب فقد روى هذا الحديث جماعة اثبات يزيدون على عشرة عن العلاء، ولم يذكر أحد منهم فيه البسملة وزادها ابن سمعان وقد ضعفه جماعة من العلماء: قال عمر بن عبد الواحد سألت مالكاً عنه فقال: كان كذاباً، وكذا قال يحيى بن معين، وقال الامام احمد وداود: متروك الحديث، وقال ابن حبان كان يروي عمن لم يره، ويحدث بما لم يسمع، وقال البخاري سكتوا عنه، وقال ابو زرعة: لا شيء[٧٤].

فلا تبقى حجة للمعترضين على صحة الحديث.

---

[٧٠] المصدر نفسه.

[٧١] ينظر : المصدر نفسه ٣٣٩/١.

[٧٢] ينظر : مسلم بشرح النووي ١٠١/٤.

[٧٣] سنن الدارقطني، علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني البغدادي تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٦ ٣١٣/١.

[٧٤] ينظر : نصب الراية ٣٣٩/١، المغني ٥٢٤/١.

٢- ما روي عن انس ﷺ قال: (صليت مع رسول الله ع وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم)[٧٥].

وجه الدلالة: دل الاثر على عدم وجوب الجهر بالبسملة اثناء الصلاة بدليل قول انس ﷺ(فلم اسمع احدا منهم...).

ويرد: ان قوله (لم اسمع) لا يدل على عدم الجهر لاحتمال عدم سماعه هو لسبب من بعده عن الامام أو غيره.

٣- عن عائشة رضي الله عنها (إن النبي ع كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)[٧٦].

واعترض: إن المراد بـــ(الحمد لله رب العالمين) هو اسم السورة والبسملة داخلة فيها وليس المقصود منه عدم الجهر[٧٧].

اجيب: إن الأحاديث قد وردت بتسمية الفاتحة باسماء منها في صحيح البخاري ومسلم وكتب السنة بأم القران وأم الكتاب والسبع المثاني ولم يرد دليل على تسميتها بـــ(الحمد لله رب العالمين) والحديث ظاهر لا داعي لصرف حقيقته الى المجاز[٧٨].

ويرد ايضاً: إن في الحديث (ابا الجوزاء) لا يعرف له سماع عن عائشة (رضي الله عنها)[٧٩].

واجيب: إن (ابا الجوزاء) اسمه (اوس بن عبد الله الربعي)، ثقة كبير لا ينكر سماعه عن عائشة رضي الله عنها، وقد احتج به جماعة وقد رواه عنه (بديل بن ميسرة) وهو تابعي صغير، فجمع على عدالته وثقته، وقد حدث بهذا الحديث الأئمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه احد منهم[٨٠].

الترجيح: الذي يبدو لي من تعارض الاحاديث الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم من الجهر مرة والسر مرة اخرى إن الذين ذهبوا الى أن الجهر في الصلاة الجهرية وإن الذين ذهبوا الى السر وعدم الجهر في الصلاة السرية دفعاً للتعارض بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

---

[٧٥] صحيح مسلم، للامام الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار احياء التراث ،٢٩٩/٢.

[٧٦] المصدر نفسه ٣٥٧/١.

[٧٧] ينظر : نصب الراية ٣٣٤/١.

[٧٨] المصدر نفسه.

[٧٩] المصدر نفسه.

[٨٠] المصدر السابق.

المسألة الثانية: إمامة العبد.

اختلف الفقهاء في جواز امامة العبد على مذهبين:

مذهب عبد الله بن جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنهما): جواز امامة العبد.

روي ذلك عن السيدة عائشة (رضي الله عنها).

واليه ذهب: الشافعية والحنابلة[٨١].

واستدلوا:

١- ما روي عن ابي مسعود الانصاري (ﷺ) قال: قال رسول الله ع: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكومته إلا باذنه)) [٨٢].

وجه الدلالة: جعل النبي ع المعيار الاساس الذي يقدم فيه الامام هو العلم بكتاب الله تعالى ثم العلم بالسنة ثم السبق بالهجرة وما الى ذلك من المعايير بغض النظر عن كونه حراً أو عبداً.

٢- عن انس (ﷺ) عن النبي ع قال: ((اسمعوا واطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة)) [٨٣].

وفي رواية مسلم: ((وان كان عبداً مجدع الأطراع))[٨٤].

وجه الدلالة: امره ع بالسمع والطاعة لمن تولى امر المسلمين ولو كان عبداً والإمامة ولاية فثبت بذلك جواز تقديم العبد للإمامة وعدم كراهته.

وأُعترض عليه.. إن الحديث برواية الامارة وليس الامامة[٨٥].

---

[٨١] ينظر : الام ١٩٢/١، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده- القاهرة، ١٩٥٨م ، ٢٤٠/١، دقائق اولي النهى بشرح منتهى الارادات، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) دار الفكر- بيروت ، ٢٥٦/١ ، كشاف القناع على متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ ، ٤٧٣/١، المغني ٣٠/٢.

[٨٢] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب من احق بالامامة ١٣٣/٢.

[٨٣]صحيح البخاري، للامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار احياء التراث العربي- بيروت ١٩٧٣م ، كتاب الاذان، باب امامة العبد والمولى ١٧٠/١.

[٨٤] صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب وجوب طاعة الأمراء ١٤/٦.

[٨٥] ينظر : العناية شرح الهداية، محمد بن حمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، ٣٠٣/١.

وأجيب عنه: ان الحديث وإن كان المراد به الامارة فانه يشمل ايضاً الامامة، لأن الأمير كان يؤم الناس بالصلاة فيكون الحديث حال على جواز امامة العبد؛ لأنه ان وجب السمع والطاعة فيما يتعلق بجميع شؤون المسلمين والامامة من باب اولى، لأن الامارة ولاية عامة، والإمامة ولاية خاصة، والعام يشمل الخاص، فدل ذلك على جواز إمامة العبد وعدم كراهيتها.

٣- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: لما قدم المهاجرون الاولون القصبة وهي موضع في قباء قبل مقدم رسول الله ع: كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة، وكان أكثرهم قرءاناً) [٨٦].

٤- ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها كان يؤمها عبد يقرأ في المصحف[٨٧].

وجه الدلالة: ان الآثار المروية عن الصحابة (رضي الله عنهم) تدل على جواز إمامة العبد وعدم كراهيتها.

٥- ان الرقة حق ثابت عليه فلم يمنع صحة إمامته كالدين[٨٨].

وأعترض عليه: انه قياس مع الفارق؛ لأن الدين حق ثابت في الذمة لم يترتب عليه تغيير شيء من التكاليف بخلاف الرق فانه ترتب عليه اختلاف في التكاليف بين الحر والعبد من ذلك أن العبد لا تجب عليه الجماعة ولا الجمعة بخلاف الحر كما أن حده على النصف من حد الحر ولا يستطيع العبد ان يجمع بين اكثر من اثنتين في الزواج بخلاف الحر فانه يستطيع ان يجمع بين اربعة نساء وغير ذلك كثير فيكون هذا القياس قياس مع الفارق.

٦- إنه من أهل الفرض ويجب عليه أداءه فتصح إمامته[٨٩].

وأعترض عليه: إن المرأة ايضاً من أهل الفرض ولا تصح امامتها إلا مع النساء مثلها فكذلك العبد تكون امامته مع العبيد امثاله.

٧- إن العبد من أهل الآذان للرجال، يأتي بالصلاة على الكمال، فكان له أن يؤمهم كالحر[٩٠].

---

[٨٦] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب امامة العبد والمولى ١٧٠/١.

[٨٧] المصنف، لابي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ) عنى بتصحيحه ونشره: محي السنة عبد الخالق خان الافغاني، المطبعة العزيزية- الهند، ١٩٦٦م ، كتاب صلاة التطوع والإمامة، فالرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف ٢٣٤/٢.

[٨٨] ينظر : المغني ٣٠/٢.

[٨٩] ينظر : المغني المحتاج : ٢٤٠/١.

المذهب الثاني: ذهبوا الى كراهة امامة العبد.

واليه ذهب: الحنفية والمالكية[٩١].

وقال الحنفية: واذا صلى بهم فصلاته صحيحة[٩٢].

وذهب المالكية الى أن إمامة العبد على ثلاث مراتب. جائزة ومكروهة وممنوعة.

فيجوز أن يكون إماماً راتباً في النوافل واماماً غير راتب في الفرائض وكره أن يكون راتباً في الفرائض وكذا في السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء، فإن أم في ذلك اجزأت.

ويمنع أن يكون إماماً في الجمعة راتباً أو غير راتب[٩٣].

واستدلوا:

١- إن العبد لا يتفرغ لتعلم احكام الصلاة فتكره الصلاة خلفه[٩٤].

٢- إن في إمامة العبد في الصلاة تقليل للجماعة وتنفير منها؛ لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه، وما يؤدي الى هذا فهو مكروه[٩٥].

الترجيح: بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يترجح ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول بعدم كراهة إمامة العبد؛ لأن المعيار في ترتيب الامامة بناء على الحديث يقدم اقرؤهم لكتاب الله فان تساووا في القراءة يقدم اعلمهم بالسنة فان تساووا يقدم اقدمهم هجرة ولم تغير الحرية او العبودية معياراً يختار

---

[٩٠] ينظر : المغني ٣٠/٢.

[٩١] ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير، للشيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الطبعة الاخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ٣٠٣/١، بدائع الصنائع ١٥٦/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ(ابن نجم) (ت ٩٧٠هـ) الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت ، ٣٦٩/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) الطبعة الاولى، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، ١٣١٣هـ ، ١٣٤/١، المدونة الكبرى، للامام ابي عبد الله مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي (ت ١٧٩هـ) طبعة بالاوفسيت مكتبة المثنى- بغداد ١٩٧٠م ، ٨٤/١ ، شرح منح الجليل ٢١٩/١.

[٩٢] ينظر : مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بـ(داماد) (ت١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة ١٣٦١هـ ، ١٠٨/١.

[٩٣] ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت ١٢٣هـ)، دار احياء الكتب العربية- مصر ، ٣٣٠/١.

[٩٤] ينظر : بدائع الصنائع ١٥٦/١، تبيين الحقائق ١٣٤/١.

[٩٥] ينظر : بدائع الصنائع ١٥٦/١، البحر الرائق ٣٦٩/١.

الامام على اساسه كما ان الصحابة (رضي الله عنهم) قدموا العبد واشتهر امرهم دون نكير.

المسألة الثالثة: (الطيب عند الاحرام).

اجمع اهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب[٩٦].

ولكن اختلفوا في حكم الطيب قبل الاحرام مع بقاء اثره على مذهبين:

مذهب عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما): يجوز الطيب قبل الاحرام مع بقاء اثره. نقل ذلك عنه ابن ابي شيبة في مصنفه انه كان عبد الله بن جعفر يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم[٩٧].

روي ذلك عن: سعد بن ابي وقاص، ومعاوية، وعائشة، وام حبيبة، والحسن بن علي بن ابي طالب، وعبد الله بن الزبير (رضي الله عنهم)، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد، والشعبي، وابن جريج.

واليه ذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٩٨].

واستدلوا:

١- ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: ((كنت أطيب رسول الله ع لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)) [٩٩].

وعنها (رضي الله عنها) قالت: ((كأني أنظر الى وبيص[١٠٠] الطيب في مفارق رأس رسول الله ع وهو محرم)) [١٠١].

---

[٩٦] ينظر : المغني لابن قدامة ١٤٨/٥.

[٩٧] مصنف ابن ابي شيبة ٢٨٥/٤.

[٩٨] ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير، للشيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الطبعة الاخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ٤٣٠/٢، الاختيار في تعليل المختار: للامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) علق عليه وخرج احاديثه عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية- بيروت ، ١٤٣/١، المجموع ٢١٨/٧، مغني المحتاج ٢٣٥/٢، الحاوي الكبير، لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٤هـ) تحقيق: د.محمود مطرجي، -مع مجموعة من الاساتذة دار الفكر للطباعة- بيروت، ١٩٩٤م، ٨٧/٤، المغني ٧٧/٥.

[٩٩] صحيح البخاري مع الفتح باب الطيب عند الاحرام ٤٦٣/٣.

[١٠٠] (وبيص) بالصاد المهملة، البرق واللمعان، ينظر المصباح المنير ص٢٤٧.

[١٠١] صحيح مسلم مع شرح النووي باب استحباب الطيب عند الاحرام ٩٨/٨.

وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته[١٠٢].

قال الامام الكاساني: ((دل حديث عائشة (رضي الله عنها) على أن الطيب كان بحيث تبقى عينه بعد الاحرام ولأن التطيب بعد حصل مباحاً في الابتداء لحصوله في غير حال الاحرام والبقاء على التطيب لا يسمى تطيباً فلا يكره كما أذا حلق رأسه ثم احرم))[١٠٣].

واعترض: إن الطيب الذي طيبت به السيدة عائشة (رضي الله عنها) لنبي ع ليس لرائحته بقاء فقد جاء في بعض طرق الحديث قولها: ((طيبت رسول الله ع لإحلاله، وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا))[١٠٤] فيحتمل إنها تريد انه ليس لرائحته بقاء[١٠٥].

واجيب: ان المراد بقولها (رضي الله عنها): ((لا يشبه طيبكم)) أي أنه اطيب منه، ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث انها قالت: ((طيبته بأطيب الطيب))[١٠٦]، فهذا يدفع القول بأن الطيب الذي طيبته له ليس لرائحته بقاء[١٠٧].

ويرد عليه: إن رسول الله ع تطيب قبل احرامه ثم طاف على نسائه ثم إن غسله للجنابة وغسله للاحرام اذهب الطيب ويؤيد هذا انه جاء في بعض طرق الحديث انها قالت: ((أنا طيبت رسول الله ع عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرماً)) [١٠٨].

واجيب: ان تمام الحديث يؤكد استدامته للطيب فقد جاء فيه قولها (رضي الله عنها): ((فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً))[١٠٩]. والنضح هو ظهور لأثر الطيب فدل على انه كان يصبح محرماً والطيب يظهر عليه[١١٠].

---

[١٠٢] ينظر : فتح الباري ٤٦٦/٣، شرح النووي على مسلم ٩٨/٨.
[١٠٣] ينظر : بدائع الصنائع ١٤٤/٢.
[١٠٤] اخرجه النسائي في سننه كتاب مناسك الحج، باب اباحة الطيب عند الاحرام ١٣٧/٥.
[١٠٥] ينظر : المنتقى شرح موطأ الامام مالك، للقاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب وارث الباجي الاندلسي (ت ٤٩٤هـ) الطبعة الاولى: مطبعة السعادة- مصر، ١٣٣١هـ ، ٢٠١/٢.
[١٠٦] اخرجه النسائي في سننه ١٣٨/٥.
[١٠٧] ينظر : نيل الأوطار ٣٣/٥.
[١٠٨] صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الغسل ٤٥٣/١.
[١٠٩] صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الغسل، باب اذا جامع ثم عاد ٤٤٩/١.
[١١٠] ينظر : طرح التثريب في شرح التقريب، لابي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار احياء التراث العربي- بيروت ، ٧٦/٥.

ويرد عليه: ان قول السيدة عائشة (رضي الله عنها): ((فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً يتضح طيباً)) فيه تقديم وتأخير والتقدير: ((انه طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محرماً))[١١١].

واجيب: ان القول بالتقديم والتأخير خلاف الظاهر ويدل على ذلك قول السيدة عائشة (رضي الله عنها): ((ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك))[١١٢].

واعترض عليه: وان سلمنا ان تطيبه ع للاحرام بها يبقى ريحه بعده لكن هذا الحكم يختص به ع وجهاً بين تطيبه ع وأمره للأعرابي بغسل الطيب[١١٣].

واجيب: ان هذا الاعتراض يجاب عنه بجوابين:

الأول: ان هذا الاعتراض مردود والتطيب للاحرام ليس خاصاً بالنبي ع والدليل على ذلك ما روته السيدة عائشة (رضي الله عنها) حين قالت: ((كنا نخرج مع النبي ع الى مكة فنضمد جباهنا بالسك[١١٤] المطيب عند الاحرام، فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي ع فلا ينهاها)) رواه ابو داود[١١٥]، فهذا يدل على عدم خصوصية النبي ع [١١٦].

الثاني: إن المقام مقام بيان، وقد قال ع: ((خذوا عني مناسككم)) رواه مسلم[١١٧]، فكيف لا يبين الخصوصية يعني فلو كان الحكم خاصا به لبينه ع.

٢- قياس التطيب قبل الاحرام على عقد النكاح بجامع أن كلا منهما معنى يراد للاستدامة، فكما أن المحرم يجوز له عقد النكاح قبل الاحرام ولا يضر استمراره بعده كذلك الحال بالنسبة للطيب فانه يباح قبل الاحرام ولا يضر بقاؤه بعده[١١٨].

---

[١١١] ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ، للامام العلامة محمد الزرقاني (ت ١١٢٢) دار المعرفة- بيروت، ١٩٧٧م ، ٢٣٥/٢، والمنتقى للباجي ٢٠١/٢.

[١١٢] ينظر : نيل الاوطار ٣٢/٥.

[١١٣] ينظر : المنتقى للباجي ٢٠١/٢.

[١١٤] **السك:** نوع من الطيب يركب من مسك وغيرها من العطور.ينظر: لسان العرب المحيط، لمحمد بن علي بن احمد الانصاري المعروف بـ(ابن منظور) (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ١٩٥٦م :٤٢٢/١٠.

[١١٥] سنن ابي داود، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محي الدين عبد الحميد، طبعة العصرية- بيروت، لبنان ، كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم ١٦٦/٢.

[١١٦] ينظر : فتح القدير ٤٣١/٢.

[١١٧] صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤/٨.

[١١٨] ينظر : المجموع للنووي ٢٢٢/٧.

المذهب الثاني: قالوا بكراهة التطيب.

روي ذلك عن: عمر، وعثمان، وابن عمر (رضي الله عنهم)، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وعطاء.

واليه ذهب: المالكية[١١٩].

واستدلوا:

١- ما روي عن صفوان بن يعلى كما هو ثابت في الصحيحين وهو ((أن يعلى قال لعمر (ﷺ): آرني أن النبي ع حين يوحى اليه فقال: فبينما النبي ع بالجعرانة- ومعه نفر من اصحابه- جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، ومتضمخ[١٢٠] بطيب؟ فسكت النبي ع ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر (ﷺ) الى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ع ثوب قد أظل به، فأدخل رأسه، فاذا رسول الله ع محمر الوجه وهو يغط[١٢١] ثم سري عنه[١٢٢]، فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتي بالرجل فقال: أغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبته واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)) [١٢٣].

وجه الدلالة:

إن الحديث ظاهر في منع استدامة الطيب بعد الأحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن[١٢٤].

ويرد عليه: إن هذا الحديث يجاب عنه بثلاثة أجوبة[١٢٥].

الأول: إن رسول الله ع أمر بغسله؛ لأنه كان فيه زعفران فقد جاء في بعض الفاظ الحديث أنه كان متضمخاً بالخلوق، فقد جاء مصرحاً به في مسند

---

[١١٩] ينظر : حاشية الدسوقي ٦٢/٢، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) مطابع دار الكتاب اللبناني ، ١٢٥/٤.

[١٢٠] متضمخ: هو التلطخ بالطيب وغيره والاكثار منه. ينظر : النهاية في غريب الحديث، لابي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الاثير) (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، دار احياء التراث العربي- بيروت ، ٩٩/٣.

[١٢١] الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده النفس في خياشيمه حيث لا يجد مساغاً. ينظر نهاية في الغريب ٣٧٢/٣.

[١٢٢] سُري عنه: أي كشف عنه الخوف. ينظر: نهاية في الغريب ٢٦٤/٢.

[١٢٣] صحيح البخاري بشرح الفتح ٤٦٠/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٨٠/٨.

[١٢٤] ينظر : شرح الزرقاني ٢٣٦/٢.

[١٢٥] ينظر : المجموع ٢٢/٧.

الامام احمد (رحمه الله تعالى) حيث روى بسنده عن يعلى بن أمية قال: جاء اعرابي الى رسول الله ع إني أحرمت فيما ترى والناس يسخرون مني واطرق هنيهة قال: ثم دعاه فقال: ((اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك))[١٢٦].

الثاني: إن خبر يعلى بن أمية (ﷺ) متقدم وخبر عائشة (رضي الله عنها) متأخر فكان العمل على المتأخر، وإنما قلنا ذلك، لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان للهجرة وخبر السيدة عائشة كان عام حجة الوداع بلا شك اي سنة عشر للهجرة، وانما قلنا انه كان عام حجة الوداع، لأنه ع لم يحج بعد الهجرة غيرها بالاجماع.

الثالث: يحتمل أنه استعمل الطيب بعد احرامه فأمر بإزالته وفي هذا الجواب جمع بين الاحاديث فيتعين المصير اليه، لأن هذا التأويل فيه جمع بين الاحاديث الصحيحة كلها وذلك أولى من اسقاط بعضها.

٢- ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) سئل عن الطيب عند الاحرام فقال: ((لأن أطلي بالقطران أحب الي من ذلك)) [١٢٧].

ويرد عليه: إن اثر ابن عمر (رضي الله عنهما) قد اجابت عنه السيدة عائشة (رضي الله عنها) بقولها: ((رحم الله ابا عبد الرحمن –اي ابن عمر– كنت أطيب رسول الله ع فيطوف في نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً))، فاذا صار الخبر حجة على من احتج به فان فعل النبي ع حجة على ابن عمر (رضي الله عنهما) وغيره[١٢٨].

٣- ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((طيبت رسول الله ع لإحلاله وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا، تعني ليس له بقاء)) [١٢٩].

ويرد عليه: ان لفظة (ليس له بقاء) إنما هي تفسير من الراوي، وليس من كلام السيدة عائشة (رضي الله عنها)، وانما كانت تقصد أنه كان أطيب من طيبكم هذا[١٣٠].

---

[١٢٦] مسند الامام احمد في مسند يعلى بن أمية ٢٢٤/٤.
[١٢٧] سنن النسائي ١٤١/٥.
[١٢٨] ينظر : المغني ١٠/٥.
[١٢٩] سبق تخريجه ص ٢٤.
[١٣٠] ينظر : شرح السيوطي لسنن النسائي ١٣٨/٥.

٤- ما روي عن عمر بن الخطاب (ﷺ) (انه وجد ريحاً طيباً وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه) [١٣١].

وجه الدلالة: ان عمر (رضي الله عنه) منع معاوية من استدامة ريح الطيب وامر بغسله فدل على عدم وضع الطيب عند الاحرام[١٣٢].

ويرد عليه: ان انكار عمر على معاوية (رضي الله عنهما) انما كان على طريقة الندب ويؤيد ذلك قوله حين راجعه معاوية (رضي الله عنه) قال له: قد علمت انه يجوز وانما صحابة وقدوة، فخشيت أن يراكم الجاهل فيقتدي بكم وهو لا يعلم أن طيبكم قبل الاحرام أوبعده[١٣٣].

الترجيح: بعد النظر في ادلة المجوزين والقائلين بالأكراه للطيب في الاحرام وبعد المناقشة ادلتهم يبدو أن ما ذهب اليه المذهب الاول هو الراجح ، لأن الطيب كان قبل الاحرام وفيه الجواز لعدم وجود المانع فيه وبقاء آثره لا يؤثر في الاحرام.

المسألة الرابعة: لبس الثوب المعصفر في الحج.

اختلف الفقهاء في لبس الحاج الثوب المعصفر في الحج هل عليه فدية ام لا على ثلاثة مذاهب:

مذهب عبد الله بن جعفر بن ابي طالب (رضي الله عنهما): اذا لبس الحاج المعصفر لا فدية عليه. نقل ذلك عنه الامام النووي[١٣٤].

روي ذلك عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعقيل بن ابي طالب، وعائشة واسماء (رضي الله عنهم).

واليه ذهب: الشافعية، واحمد، وابن المنذر[١٣٥].

واستدلوا:

١- ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله ع ((نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من

---

[١٣١] الموطأ مع شرح الزرقاني ٢٣٧/٢.
[١٣٢] ينظر : المنتقى للباجي ٢٠٣/٢.
[١٣٣] ينظر : الحاوي للماوردي ٨٠/٤.
[١٣٤] ينظر : المجموع ٢٩٥/٧.
[١٣٥] ينظر : المجموع ٢٩٥/٧، الحاوي للماوردي ١١١/٤، المغني ١٥٠/٣.

الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز، أو حلي أو سراويل، أو قميص، أو خف)) [١٣٦].

قال المنذري: ورجاله رجال الصحيحين[١٣٧].

وجه الدلالة: ان الحديث دليل على جواز لبس المعصفر في الحج اذ ان النبي ع بين المنهي عنه والمباح في الحج فاذا كان لبس المعصفر من المنهيات بينه رسول الله ع ولكنه ذكره من ضمن المباحات في الحج.

٢- ما روي عن اسماء بنت ابي بكر (رضي الله عنهما): (انها كانت تلبس الثياب المعصفرات المسبقات وهي محرمة ليس فيها زعفران) [١٣٨].

٣- ان المعصفر ليس بطيب فلم يكره ما صنع به كالسواد ولا هو في حكم الطيب وان لبس المحرم أو المحرمة ثوباً معصفراً جاز ولا فدية عليهما لانه لون وليس بطيب اما الورس والزعفران فهو طيب[١٣٩].

المذهب الثاني: قالوا بكراهة لبس المحرم ثوباً معصفراً وتجب عليه فدية.

روي ذلك عن: عمر بن الخطاب (ﷺ)، والثوري.

واليه ذهب: ابو حنيفة، ومالك، ومحمد بن الحسن، وابو ثور[١٤٠].

قال ابو حنيفة: اذا نفض على البدن وجبت الفدية وإلا وجبت الصدقة[١٤١].

وقال الامام مالك: المصبوغ بالمعصفر على ضربين: مقدم ومورد فأما المقدم فممنوع للرجال والنساء؛ لأن المبالغة في صبغة لا تتحقق غالباً الا للتجمل ولما فيه من متشابهة الزعفران والورس؛ لأنه يتعلق منه بالجسد فكره لذلك.

اما المورد بالعصفر والمصبوغ بالمفري او الممشق فليس بممنوع لبسه للمحرم لانه ليس فيه طيب وكذلك يفعل ذلك ابقاء للثوب[١٤٢].

---

[١٣٦] سنن ابي داود كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم ٢٧٤/٥.

[١٣٧] ينظر : نصب الراية ١٠٦/٣.

[١٣٨] السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ٥٩/٥.

[١٣٩] ينظر : المجموع ٢٩٥/٧، الحاوي ١١١/٤.

[١٤٠] ينظر : العناية شرح الهداية ٤٤٣/٢، بدائع الصنائع ١٨٦/٢، فتح القدير ٤٤٤/٢، مجمع الانهر وملتقى الابحر ٢٧٠/١، المبسوط، للامام شمس الائمة ابي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) الطبعة الثانية، دار المعرفة- بيروت ، ١٢٧/٤، المدونة ٤٦٣/١، المنتقى بشرح الموطأ ٣٢٥/٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٥٠/٣، حاشية الدسوقي ٦٠/٢.

[١٤١] ينظر : فتح القدير ٤٤٤/٢.

[١٤٢] ينظر : المنتقى شرح الموطأ ٣٢٥/٣.

والظاهر من مذهب الامام مالك انه تجب الفدية فيه لانه يجعله مقارناً للطيب وهذا بعد التحقيق في مذهبه[١٤٣].

واستدلوا:

١- ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: ((نهى رسول الله ع أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس)) رواه البخاري ومسلم[١٤٤].

وجه الدلالة: النهي في الحديث جاء في صبغ الثوب في حالة الاحرام والعصفر صبغ للثوب، ولون كالزعفران والورس، ولأن العصفر فوق الورس في طيب الرائحة، قال الامام النووي: (اجمعت الأمة على تحريم لباسهما اي الزعفران والورس لكونهما طيباً والحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به الطيب لأن الطيب من دواعيه الجماع ولانه ينافي تذلل الحاج فان الحاج اشعث أغبر)[١٤٥].

٢- ما روي ان عمر بن الخطاب (ﷺ) رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين انما هو مدر، فقال عمر: انكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة[١٤٦].

وجه الدلالة: دل قول عمر بن الخطاب (ﷺ) لطلحة في الثوب المصبوغ (ما هذا) يقتضي إنكاره عليه ثوباً مصبوغاً في حال احرامه، ولو كان جائزاً لبس الثوب المصبوغ في الاحرام ما انكر عليه[١٤٧].

ويرد عليه: إن هذا يحتمل وجهين[١٤٨]، أحدهما: أنه علم انه مصبوغ بمدره فكرهه له، وانكره عليه لما ذكره من انه إمام يقتدي به الناس في لبس المصبوغ ويحكون عنه مثل هذا ولا يفرقون بينه وبين الممنوع، لان المنع جاء في الورس والزعفران فيشتبه على الناس.

---

[١٤٣] ينظر : المنتقى شرح الموطأ ٣٢٥/٣..

[١٤٤] صحيح البخاري بشرح الفتح كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٤٦٩/٣، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج باب ما يلبسه المحرم بحج او عمرة ٧٤/٨.

[١٤٥] شرح النووي لصحيح مسلم ٧٥/٨.

[١٤٦] موطأ الامام مالك بشرح المنتقى كتاب الحج ٣٢٥/٣، السنن الكبرى للبيهقي ٦٠/٥.

[١٤٧] ينظر: المنتقى ٣٢٥/٣.

[١٤٨] ينظر :المصدر نفسه.

الثاني: يحتمل أن يكون رأي ثوباً مصبوغاً ولم يعرف صباغه من مدر هو أو غيره فأنكر ان يكون مثل طلحة بن عبيد الله يأتي المحظور فلما له أنه صباغ مدر أنكر عليه التشبيه بالمحظور.

المذهب الثالث: يكره للحاج لبس المعصفر في حالة احرامه فإن لبسه لا فدية عليه. وهو قول اشهب من المالكية[١٤٩].

واستدل: ان العصفر ليس بحرام في نفسه وانما يكره لشبه بالزعفران والورس فلا تجب الفدية بلبسه كغيره من ألوان الحمرة والصفرة[١٥٠].

الترجيح:

والذي يبدو لي أن الراجح من الأقوال هو ما ذهب اليه الصحابي عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) ومن وافقه لقوة ادلتهم في ذلك ، وأن العصفر ليس بطيب.

المسألة الخامسة: التوكيل في الخصومة[١٥١].

اختلف الفقهاء في التوكيل في الخصومة على ثلاثة مذاهب:

مذهب عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما): جواز التوكيل في الخصومة مطلق من غير قيد رضي الخصم أو لم يرض، حضر أو غاب نقل ذلك عنه ابن قدامة[١٥٢].

روي ذلك عن: ابي بكر الصديق، وعثمان، وعلي، وعقيل ابن ابي طالب وابن ابي ليلى.

واليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وابو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[١٥٣].

واحتجوا:

---

[١٤٩] ينظر : المصدر نفسه.

[١٥٠] ينظر : المصدر السابق.

[١٥١] الخصم يقع على المفرد وغيره والذكر والانثى بلفظ واحد وفي اللغة يطابق في التثنية والجمع ويجمع على خصوم وخصام مثل: بحر وبحور وبحار وخصم الرجل يخصم من باب تعب اذا أحكم الخصومة، فهو خصم وخصيم وخاصمته مخاصمة وخصاماً فخصمته، وأخصمه من باب قتل اذا غلبته في الخصومة واختصم القوم خصم بعضهم بعضاً . ينظر: لسان العرب : ١٨٠/١٢، مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) دار الرسالة- الكويت، ١٩٨٣م ، ٧٥/١.

[١٥٢] ينظر : المغني ٢٥٦/١٠.

[١٥٣] ينظر : بدائع الصنائع ٢٢/٦، المبسوط ٤/١٩، تبيين الحقائق ٢٥٥/٤ ، ينظر : شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة بيروت ، ٦٩/٦، الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي دار الفكر ، ٢٣٠/٢ حاشية الدسوقي ٣٧٧/٣، مغني المحتاج ٢٣٨/٣، تحفة المحتاج ٣٠٦/٥، حاشية قليوبي وعميرة، لشهاب الدين القليوبي (ت ١٠٦١هـ) وشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ)، مطبعة محمد علي صبيح واولاده- مصر ، ٤٢٥/٢، كشاف القناع ٤٦٣/٣، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل، لشيخ الاسلام علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٩٨٠م، ٣٩٤/٥ الفروع، لشمس ابي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) الطبعة الرابعة، عالم الكتب- بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٣٤٩/٤، شرح منتهى الايرادات ١٨٤/٢.

١- قول الله تعالى: چ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ ﴾[١٥٤].

وجه الدلالة: دلت الاية الكريمة على جواز الوكالة فقد أذن الله سبحانه بالوكالة لانها عقد نيابة لحاجة الناس اليها وقيام المصلحة في ذلك، إذ ليس كل أحد قادر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو فيستنيب من يربحه[١٥٥].

٢- ما روي عن علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) انه قال: ((امرني رسول الله ع أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها)) رواه البخاري واللفظ له ومسلم[١٥٦].

وجه الدلالة: وفيه دلالة على استحباب الوكالة في النحر فدل على جوازها[١٥٧].

٣- ما روي عن عقبة بن عامر (ﷺ): ((أن النبي ع أعطاه غنماً يقسمها على صحابته، فبقى عتود[١٥٨]، فذكر للنبي ع فقال ضح به أنت)) [١٥٩].

٤- ما روي عن علي (ﷺ) انه وكل عنه عثمان بن عفان (ﷺ) عبد الله بن جعفر وعلي حاضر فقبل ذلك عثمان، وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن أبي طالب (ﷺ)[١٦٠].

وجه الدلالة: دل الآثر على جواز الوكالة في الخصومة كما فعل علي بن ابي طالب عند عثمان بن عفان (رضي الله عنهما) يتوكل عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما)، ولم ينكر عثمان ذلك فدل على جوازها علماً ان علياً (ﷺ) كان يوكل عقيل بن ابي طالب قبل ذلك فيفهم انه كان يوكل في زمن عمر بن الخطاب او ابي بكر الصديق (رضي الله عنهما) ولم ينكروا عليه فدل على جواز الوكالة في الخصومة[١٦١].

---

[١٥٤] سورة الكهف اية/١٩.

[١٥٥] ينظر : الجامع لاحكام القران، لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) الطبعة الثالثة، دار الكاتب العربي- القاهرة ١٩٦٧هـ ، ٣٧٤/١٠.

[١٥٦] صحيح البخاري، باب وكالة الشريك في القسمة ٨٠٧/٢، صحيح مسلم باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجوالها ٩٥٤/٢.

[١٥٧] ينظر : فتح الباري ٤٠٥/٥، شرح مسلم للنووي ٤٥٣/٤.

[١٥٨] (عتود) هو الصغير من الاولاد المعز اذا قوى ورعى واتي عليه حول والجمع أعتدة. ينظر : النهاية في غريب الحديث ١٧٧/٢.

[١٥٩] صحيح البخاري باب وكالة الشريك في القسمة ٨٠٧/٢، صحيح مسلم باب سن الأضحية ١٥٥٥/٢.

[١٦٠] ينظر : الام باب الوكالة ٢٣٣/٣.

[١٦١] ينظر : المغني ٢٥٦/١٠.

٥- انه حق تجوز النيابة فيه، ولانه اجماع الصحابة[١٦٢].

المذهب الثاني: لا يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً.

واليه ذهب: ابو حنيفة[١٦٣].

واحتج: للخصم أن يمنع من محاكمة الوكيل اذا كان الموكل حاضراً، لأن حضوره مجلس الحكم ومخاصمته حق لخصمه عليه فلم يكن له نقله الى غيره بغير رضاء خصمه كالدين عليه[١٦٤].

واعترض: ان الحاجة تدعو الى ذلك، فانه قد يكون له حق، أو يدعى عليه ولا يحسن الخصومة او لا يجب أن يتولاها بنفسه[١٦٥]، كما قال الامام علي (رضي الله عنه) عندما وكل عبد الله بن جعفر (ﷺ): ان للخصومة قحما – اي مهالك– الشيطان ليحضرها واني لأكره أن احضرها[١٦٦]. وانها حق تجوز فيه فكان لصاحب الاستنابة بغير رضاء خصمه كحال مرضه وكدفع المال الذي عليه[١٦٧].

المذهب الثالث: لا يجوز التوكيل في الخصومة ممن علم ظلم موكله في الخصومة فلو ظن ظلمه جاز. واليه ذهب الحنابلة في رواية عندهم[١٦٨].

ولم اقف لهم على دليل يذكر.

الترجيح: والذي يبدو ان ما ذهب اليه الصحابي الجليل عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) ومن وافقه هو الراجح من الاقوال لقوة ادلتهم وان الوكالة مما يحتاج اليها الناس لدفع حوائجهم اذ ليس كل احد على دفع حوائجه بيده ولاجماع الصحابة على ذلك.

المسألة السادسة: الحجر[١٦٩] على الكبير.

اختلف الفقهاء في الحجر على الكبير الى التصرف في ماله على مذهبين:

مذهب الصحابي الجليل عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما): جواز الحجر على من كان سيء التصرف ولو كان كبيراً، نقل ذلك عنه الشوكاني[١٧٠].

---

(١٦٢) المصدر نفسه.

(١٦٣) ينظر : فتح القدير ٥٠٤/٧، العناية شرح الهداية ٥٠٤/٧، البحر الرائق ١٤٤/٧.

(١٦٤) ينظر : البحر الرائق ١٤٤/٧، المغني ٢٥٦/١٠.

(١٦٥) ينظر : المغني ٢٥٦/١٠.

(١٦٦) ينظر : مصنف ابن ابي شيبة باب الوكالة في الخصومة ٥/٥، سنن البيهقي الكبرى باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ٨١/٦.

(١٦٧) ينظر : المغني ٢٥٦/١٠.

(١٦٨) ينظر : الانصاف ٣٩٤/٥.

(١٦٩) الحجر في اللغة: المنع، يقال: حجر عليه حجراً منعه من التصرف، فهو محجور عليه، وكل ما منعت منه، فقد حجرت عليه- وكذلك الحجرة التي ينزلها الناس، وهو ما حوطوا عليه. ومنه سمي الحطيم حجراً؛ لأنه منع من أن يدخل في بناء الكعبة. والحجر مصدر، حجر عليه القاضي، يحجر حجراً، إذا منعه من التصرف في ماله، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه اذا منعهما من التصرف في مالهما. ينظر لسان العرب مادة حجر ١٦٧/٤، مختار الصحاح ٥٢/١.

الحجر شرعاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه.

فعند الحنفية: هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً، بصغر، ورق، وجنون) ينظر تبيين الحقائق ١٩٠/٥.

وعند المالكية: هو صفة حكمية، توجب موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد عن قوته، او تبرعه بماله. ينظر مواهب الجليل ٥٧/٥.

وعند الشافعية والحنابلة: هو المنع من التصرفات المالية. ينظر : مغني المحتاج ١٣٠/٣، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، لابي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، دار الكتاب الاسلامي ، ٢٠٥/٢، المغني ٢٩٥/٤، شرح منتهى الإرادات ١٥٤/٢.

(١٧٠) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٣٦٨/٥.

روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي بن ابي طالب، وعبد الله بن الزبير، وشريح، وعطاء (رضي الله عنهم).

واليه ذهب: مالك، والشافعي، وابو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، واحمد[١٧١].

واحتجوا:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٥ [١٧٢].

وجه الدلالة: والآية تدل بعمومها على كل فساد كان في أرض أو مال أو دين وتبذير المال من الفساد وهو محرم بمفهوم الاية الكريمة[١٧٣].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ النساء: ٥ [١٧٤].

وجه الدلالة: السفهاء لا يقدرون على حسن التصرف، والتبذير واقع ممن لا يحسن التصرف وهو اضاعة للمال[١٧٥].

٣- ما روي عن المغيرة بن شعبة (ﷺ) قال: قال النبي ع: ((إن الله حرم عليكم عقوق الامهات، ووأد البنات، ومنع وهات وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)) [١٧٦].

وجه الدلالة: اضاعة المال: وصفه في غير محله، وإفساده بسوء التدبير فوجب إيقاف ذلك الفساد والحجر موقف لذلك[١٧٧].

٤- ما روي عن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي ع ((حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه)) [١٧٨].

---

[١٧١] ينظر : مواهب الجليل ٣٩٤/٣، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة بيروت ، ٢٩٠/٥، حاشية الدسوقي ٢٩٢/٣، الام ٢٠٣/٨، مغني المحتاج ١٤٠/٣، نهاية المحتاج ٦٣١/٤ تحفة المحتاج ٦١/٥، كشاف القناع ٤١٦/٣، دقائق أولي النهى ١٥٦/٢، الانصاف ٢٧٢/٥، بدائع الصنائع ١٦٩/٧، تبيين الحقائق ١٩١/٥.

[١٧٢] سورة البقرة اية/٢٠٥.

[١٧٣] ينظر : الجامع لاحكام القران للقرطبي ١٨/٣.

[١٧٤] سورة النساء اية/٥.

[١٧٥] ينظر : القرطبي ٣٠/٥.

[١٧٦] صحيح البخاري، باب ما ينهي عن إضاعة المال ٨٤٨/٢.

[١٧٧] ينظر : فتح الباري ٩٨/١٧.

[١٧٨] سنن البيهقي الكبرى باب الحجر على المفلس ٤٨/٦.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الحجر على الكبير بفعل النبي ع بحجر مال معاذ بن جبل (ﷺ) ولو كان ممنوعاً لما فعله رسول الله ع ومعاذ مكلف بالغ فدل على جواز الحجر على الكبير.

واعترض: إن هذا الحديث فيه ابراهيم بن معاوية الزيادي وهو ضعيف[١٧٩].

واجيب: قال ابن الصلاح في الاحكام هو حديث ثابت وقال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[١٨٠].

٥- ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه. أن عبد الله بن جعفر اتى الزبير فقال اني اشتريت بيع كذا وكذا وأن علياً يريد أن يأتي امير المؤمنين عثمان فيسأله أن يحجر علي فيه فقال الزبير فانا شريكه في البيع، فقال عثمان كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير[١٨١].

وفي رواية اخرى عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: الا تأخذ على يدي ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه؟ اشترى سبخة بستين ألفاً ما يسرني أنها لي بنعلي[١٨٢].

وجه الدلالة: دل الاثران على جواز الحجر على الكبير اذا يذر في ماله أو أساء التصرف به بدليل ان علياً طلب من امير المؤمنين عثمان بالحجر على ابن اخيه عبد الله بن جعفر لشرائه ارضاً لا تساوي المال الذي اشترى به الارض بل تساوى اقل من ذلك كما دلت الرواية الثانية ((انه اشترى ارضاً سبخة بستين الفاً))[١٨٣].

المذهب الثاني: لا يحجر على الكبير.

روي ذلك عن: ابراهيم النخعي، وابن سيرين.

---

[١٧٩] ينظر : مجمع الزوائد باب في المفلس ١٤٣/٤.

[١٨٠] ينظر : تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، كتاب التفليس ٣٧/٣.

[١٨١] سنن الدارقطني ٢٣١/٤.

[١٨٢] المحلى، لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) المكتب البخاري للطباعة والتوزيع والنشر- بيروت ، ٢٨٥/٨.

[١٨٣] المصدر نفسه.

واليه ذهب: ابو حنيفة، وابن حزم من الظاهرية[١٨٤].

وقال ابو حنيفة: اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فاذا بلغها يسلم اليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد[١٨٥].

واحتجوا:

١- ما روي عن هشام بن عروة يحدث عن ابيه قال: أتى عبد الله بن جعفر الزبير، فقال: اني اشتريت بيع كذا وكذا وأن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر علي فيه. فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير[١٨٦].

ورواية اخرى ما روي عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: ألا تأخذ على يدي ابن اخيك. يعني عبد الله بن جعفر، وتحجر عليه؟ اشترى سبخة بستين ألفاً ما يسرني انها لي بنعلي[١٨٧].

وجه الدلالة: دلت الروايتان على عدم جواز الحجر على الكبير بدلالة ترك عثمان (ﷺ) الحجر على ابن جعفر، فان ابن جعفر لم يحجر عليه قط فان كان الحجر واجباً فلم تركه عثمان، ولم يحجر عليه حتى يخرج ذلك مخرج الرأي يراه. فصح أنه لم ير الحجر واجباً ولو رآه علي أو عثمان واجباً لما حل لهما الا يمضياه[١٨٨].

واعترض: إن ترك عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر إنما هو من أجل الزبير؛ لأنه علم أن الزبير لا يخدع في البيع فعلم بدخول الزبير فيه أنه بيع لا يحجرني مثله[١٨٩].

واجيب: اذا قلنا بهذا فإن علياً رضي الله عنه قد مشى في خطأ اذا أراد الحجر في بيع لا يجوز الحجر فيه وعلى هذا إما ان يكون هذا البيع يوجب الحجر على صاحبه أو لا يوجبه فإن كان يوجب الحجر، فالحجر واجب على الزبير كما هو على عبد الله بن جعفر. وإن كان لا يوجب على الزبير فما يوجبه على عبد الله ولا على غيره وقد اعاذ الله تعالى عثمان (ﷺ) من أن يكون يترك

---

[١٨٤] ينظر : بدائع الصنائع ١٦٩/٧، تبيين الحقائق ١٩١/٥، العناية ٢٥٩/٩، فتح القدير ٢٥٩/٩، المحلى ٢٩٢/٨.

[١٨٥] المصادر نفسها.

[١٨٦] سبق تخريجه في ص٣٧.

[١٨٧] سبق تخريجه في ص٣٧.

[١٨٨] ينظر : المحلى ٢٩٢/٨.

[١٨٩] المصدر نفسه .

حقاً واجباً من أجل أن الزبير في الطريق وكذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه[١٩٠].

الترجيح: الآثار التي وردت تحتمل الدلالتين معاً ولكن الذي يبدو إن المذهب الاول هو الراجح وهو جواز الحجر على الكبير إذ هو المكلف بالاحكام الشرعية وهو مقتضى قول الله تعالى چ وَٱللَّهُ لَا ک ک ﴾[١٩١]، وإضاعة المال فساد ويؤكد ذلك حجر النبي ع على معاذ بن جبل (ﷺ) فالحجر مقرر شرعاً على الكبير اذا توافرت اسبابه، كالسفه والفلس وتبذير المال وسوء التصرف فيه حفاظاً على المال، وهو فعل النبي ع وما كان لعثمان (ﷺ) أن يعرض في كتاب الله ويترك فعل رسول الله ع.

ويؤيد ذلك ما قاله الطحاوي: ((لم أر عن احد من الصحابة منع الحجر عن الكبير))[١٩٢]. وقول الطحاوي شامل لكل اسباب الحجر ويشمل كافة الصحابة وعثمان ﷺ من الصحابة.

المسألة السابعة: مقدار حد شارب الخمر.

اختلف العلماء في مقدار حد شارب الخمر على مذهبين:

مذهب الصحابي عبد الله بن جعفر (ﷺ): ان مقدار حد شارب الخمر هو اربعين جلدة.نقل ذلك عنه ابن حزم[١٩٣].

روي ذلك عن: ابي بكر، وعثمان، وعلي، والحسن بن علي.

واليه ذهب: الشافعي، وابن حزم، وابو ثور[١٩٤].

واحتجوا:

١- ما روي عن انس (ﷺ): (أن النبي ع أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين)[١٩٥].

وجه الدلالة: أن هذا نص صريح في بيان العدد وأنه اربعون بدليل فعله.

واعترض: ان قوله (نحو اربعين) تدل على أن الحد غير مقدر بهذا العدد بل تدل على الزيادة عليه[١٩٦].

---

(١٩٠) المصدر نفسه.
(١٩١) سورة البقرة اية/٢٠٥.
(١٩٢) فتح الباري شرح البخاري ٨٣/٥.
(١٩٣) ينظر : المحلى ٣٦٧/١٢.
(١٩٤) ينظر : المهذب، لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع مع المجموع، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م ، ٢٨٧/٢، المجموع ٩٣/١٩، مغني المحتاج ١٨٩/٤، روضة الطالبين ٣٧٩/٧، نهاية المحتاج ١٢/٨، المحلى ٣٦٤/١٢.
(١٩٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/١١.

واجيب: ان كلمة (نحو) في الحديث زائدة بدليل ما روي عن علي (ﷺ) أنه قال: (جلد رسول الله ع اربعين وابو بكر اربعين) وعلى هذا يكون معنى الحديث أنه جلده اربعين[١٩٧].

٢- ما روي أن عثمان (ﷺ) ((أمر علياً (ﷺ) بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر (ﷺ) فجلده فلما بلغ الاربعين قال: أمسك جلد رسول الله ع اربعين، وابو بكر اربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب الي)[١٩٨].

وجه الدلالة: ان قول علي ﷺ(جلد رسول الله ع اربعين) حيث فيه التنصيص على أن النبي ع جلد هذا العدد فيكون صريحاً في بيان عدد شارب الخمر وأنه اربعون جلدة وهو مؤيد بفعل ابي بكر الصديق (ﷺ)، ولم يفعل ذلك الصديق (ﷺ) إلا بعد توخيه ذلك العدد الذي كان النبي ع قد جلده[١٩٩]، وقوله (أحب الي) اشارة الى الاربعين التي كان قد جلدها[٢٠٠].

واعترض: ان هذا الحديث ضعيف لمخالفته الاحاديث التي لم تصرح بذكر العدد وقد ورد عن علي (ﷺ) أنه جلد ثمانين[٢٠١].

واجيب: ان هذا الحديث ليس بضعيف بل إنه صحيح حيث أخرجه أصحاب السنن والمسانيد وصححه الامام مسلم وقال عنه ابن عبد البر: (أنه اثبت شيء في هذا الباب)[٢٠٢].

٣- ان الصحابة (رضي الله عنهم) لم ينكروا على ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) حيث كان يجلدان شارب الخمر اربعين جلدة، فدل فعلهما وعدم انكار الصحابة عليهما ان هذا العدد هو الحد المقدر لمن شرب الخمر[٢٠٣].

---

[١٩٦] ينظر : نيل الاوطار ٣١٨/٨.
[١٩٧] المصدر السابق.
[١٩٨] صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/١١-٢١٧.
[١٩٩] ينظر : شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق شعيب الارناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي- بيروت، ١٤٠٣هـ ، ٣٣٤/١٠.
[٢٠٠] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٦/١١.
[٢٠١] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٠/١١.
[٢٠٢] ينظر : فتح الباري ٦٩/١٢.
[٢٠٣] ينظر : جامع الاصول من احاديث الرسول، لابي الاثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر دار البيان- دمشق ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ،٣٣٠/٤.

واعترض: ان ما نقل من اجماع الصحابة على الاربعين معارض باجماع آخر وهو اجماعهم على الثمانين في عهد عمر (ﷺ)[٢٠٤].

واجيب: ان الزيادة التي كانت في عمر (ﷺ) لم تكن حداً بل تعزيراً، فعلت باجتهاد من عمر (ﷺ) عند رؤيته لكثرة الشاربين وان الاربعين لا تكفي لردع الناس وزجرهم، يدل على ذلك قول ابن عمر (رضي الله عنهما): (حتى اذا عتوا، وفسقوا جلد عمر ثمانين)[٢٠٥].

كما إن الاجماع الذي حصل في عهد ابي بكر (ﷺ) حينما جلد اربعين اولى من الاجماع الذي حصل في عهد عمر (ﷺ) لأنه سابق عليه[٢٠٦].

المذهب الثاني: إن مقدار حد شارب الخمر ثمانون جلدة.

واليه ذهب: ابو حنيفة، ومالك، واحمد[٢٠٧].

واحتجوا:

١- ما روي عن السائب بن يزيد (ﷺ) قال: (كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ع وأمرة أبي بكر ﷺ وصدراً من خلافة عمر ﷺ فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر امره عمر رضي الله عنه فجلده أربعين حتى اذا عتو وفسقوا جلد ثمانين) [٢٠٨].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ جلد شارب الخمر ثمانين مع وجود الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه ذلك أحد.

واعترض: ان جلد عمر ﷺ لشارب الخمر ثمانين جلدة ليس حداً، بل الحد فيه إنما هو أربعون، وما زاد فهو تعزير، وذلك اجتهاد منه عندما رأى الناس قد عتو، وأكثروا من شرب الخمر فاستشار الصحابة في زيادة اربعين تعزيراً على الحد الاصلي لتصبح العقوبة ثمانين وتصبح الزيادة تعزيراً متروكاً أمرها الى الحاكم فمتى رأى أن الحال يتطلبها زادها[٢٠٩].

---

[٢٠٤] ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ١٢٣/٥.

[٢٠٥] ينظر : نيل الاوطار ١٤٦/٧.

[٢٠٦] ينظر : عون المعبود شرح سنن ابي داود، لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، ١٨٢/١٣.

[٢٠٧] ينظر : شرح فتح القدير ٣١٠/٥، العناية شرح الهداية ٣٠٢/٥، بداية المجتهد ٤٢٣/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٥/٤، المغني ٣٢٧/١٠، كشاف القناع ١١٧/٦.

[٢٠٨] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٦٦/١٢.

[٢٠٩] ينظر: حاشية قليوبي ٢٠٤/٤.

٢- ما روي عن انس بن مالك (ﷺ) (أن نبي الله ع جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد ابو بكر اربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال: فجلد عمر ثمانين)[٢١٠].

وفي رواية أخرى: (أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي ابن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر، واذا سكر هذى، واذا هذى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين)[٢١١].

وجه الدلالة: أن فعل عمر (ﷺ) صريح في بيان عدد جلدات شارب الخمر وأنها ثمانون جلدة، وما فعل ذلك إلا بعد استشارة الصحابة واقرارهم به واجماعهم عليه ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعاً[٢١٢].

واعترض: ان عمر (ﷺ) كانت زادته للأربعين تعزيراً على الحد المقرر وهو اربعين جلدة أداه الى ذلك اجتهاده بناء على أن الناس انهمكوا في شرب الخمر وتحاقروا العقوبة[٢١٣].

٣- اجمع الصحابة في عهد عمر على أن حد شرب الخمر هو ثمانون جلدة[٢١٤].

قال ابن عبد البر: (انعقد عليه اجماع الصحابة ولا مخالف له منهم و عليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ ومحجوج بقول الجمهور)[٢١٥].

واعترض: ان دعوى الاجماع هذه ضعيفة لقيام الاحتمال بأن الذين وافقوا عمر (ﷺ) إما أنهم وافقوه لزيادة الردع والزجر على أساس أنه يجوز أن يصل التعزير الى ثمانين. وإما أنهم وافقوه لاعتقادهم جواز القياس في الحدود[٢١٦].

---

[٢١٠] صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/١١.
[٢١١] موطأ مالك ٥٥/٣.
[٢١٢] ينظر : سبل السلام ٦٠/٤-٦١.
[٢١٣] ينظر : المهذب ٢٨٦/٢.
[٢١٤] ينظر : المنتقى ١٤٣/٣، حاشية الدسوقي ٣٣٥/٤.
[٢١٥] المنتقى للباجي ١٤٣/٣.
[٢١٦] ينظر : فتح الباري ٧٣/١٢، مغني المحتاج ١٨٥/٤.

كما أنه معارض باجماع سابق عليه وأقوى منه وأولى منه وهو الاجماع الذي حصل في عهد أبي بكر الصديق (ﷺ) حينما جلد اربعين بناء على تحري ما جلد رسول الله ع ووافقه الصحابة[٢١٧].

٤- أما القياس قالوا: إن الخمر حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية[٢١٨].

الترجيح: الذي يبدو إن ما ذهب اليه المذهب الاول هو الراجح وهو اربعون جلدة لأنه قد ثبت أن هذا العدد هو الذي جلده النبي ع حيث ثبت من فعله مما لا يدع حجة في تركه كما هو في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك (ﷺ) أن النبي ع أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين اربعين[٢١٩] وكذلك هو الثابت الصحيح من فعل ابي بكر الصديق (ﷺ) في أبان خلافته وسار عليه عمر (ﷺ) في صدر خلافته مما يدل على أنه مجمع عليه بين الصحابة والاجماع الواقع في عصر ابي بكر أولى من الاجماع في عصر من بعده.

وأن الثمانين التي جلدها عمر (ﷺ) ذكر فيها ان اربعين منها كان هو الحد، والباقي كان تعزيراً، وهذا اجتهاد من عمر في ذلك نظراً لكثرة السراب واستهانة الناس بقدر العقوبة واستغلالهم لها فوجد عمر أن الثمانين قد تكون أزجر لهم وأبلغ في ردعهم.

وإن قلنا بإن الراجح من الأقوال هو حد الاربعين فإن الزيادة عليها ممكنة ولكنها تعزيراً يوكل أمرها الى الامام وما يؤديه اليه اجتهاده عند رؤيته للحال وتقديره للمقام وخاصة في العصر الحاضر وفشو المسكرات فيه بجوار المخدرات والخمور ونحوها يجد أن العقاب لأولئك السكارى باربعين جلدة لا يؤدي الى زجرهم فلابد من زيادة عقاب هؤلاء بما يراه الحاكم تعزيراً.

المسألة الثامنة: هدايا السلطان.

اختلف العلماء في حكم اخذ هدايا السلطان على مذهبين.

المذهب الأول: جواز قبول هدايا السلطان.

---

[٢١٧] ينظر : عون المعبود ١٨٢/١٣.

[٢١٨] ينظر : القوانين الفقهية، لابي القاسم محمد بن احمد بن جزي، الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) الدار العربية للكتاب- ليبيا، ١٩٨٨م ، ص٣١٠.

[٢١٩] صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/١١.

وهو مذهب الصحابي عبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما). نقل ذلك عنه ابن قدامة[٢٢٠].

روي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة (رضي الله عنهم)، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وأبان بن عثمان والفقهاء السبعة (عدا سعيد بن المسيب)، والثوري، الزهري.

واليه ذهب: الشافعي، واحمد في رواية[٢٢١].

واحتجوا:

١- ما صح عن ابي حميد أنه قال: (أهدى ملك أيلة[٢٢٢] للنبي ع بغلة بيضاء، وكساه برداً)[٢٢٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز اخذ هدايا السلطان بدليل فعل النبي ع بقبول هدية ملك أيلة وقد ورد انه ع قبل هدايا من النجاشي (رضي الله عنه) والمقوقس فكل ذلك دل على الجواز[٢٢٤].

٢- ما روي عن علي (ﷺ) انه قال: (لا يأس بجوائز السلطان فان ما يعطيكم من الحلال اكثر مما يعطيكم من الحرام) وقال: (لا تسأل السلطان شيئاً وان أعطاك فخذ فأن ما في بيت المال من الحلال اكثر مما فيه من الحرام) نقل ذلك ابن قدامة[٢٢٥].

٣- ما روي أن معاوية (ﷺ): (بعث بقلادة قومت بمائة الف الى عائشة فقبلتها وقسمتها بين امهات المؤمنين)[٢٢٦].

المذهب الثاني: كراهة قبول هدايا السلطان عامة.

روي ذلك عن: سعيد بن المسيب، وعبد الله بن المبارك وكان هذا منهم على سبيل الورع لا على انها حرام[٢٢٧].

---

[٢٢٠] ينظر : المغني ٣٣٤/٤.

[٢٢١] ينظر : مغني المحتاج ٣٩٦/٢، المغني ٤٤٣/٤، الفروع ٦٦٣/٢.

[٢٢٢] (أيلة) بلدة على ساحل بحر القلزم- وهو البحر الاحمر- مما يلي ديار مصر. ينظر اللباب في تهذيب الأنساب ٢٣٧/١.

[٢٢٣] صحيح البخاري باب قبول الهدية من المشركين ٧٩/٩.

[٢٢٤] ينظر : فتح الباري ١١/٩.

[٢٢٥] المغني ٣٣٤/٤.

[٢٢٦] المصنف: للحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي- بيروت، ١٩٧٠م ، ٢١٦/٤.

[٢٢٧] ينظر : المغني ٣٣٤/٤.

واليه ذهب: ابو حنيفة، واحمد في رواية[٢٢٨].

الا أن ابا حنيفة قال: لا يجوز قبول هدية أمراء الجور الا اذا علم ان أكثر ماله حلال[٢٢٩].

الترجيح: الذي يبدو لي إن المسألة فيها شيء من التفصيل فإن كان السلطان من أمراء الجور، فانه لا تحل هديته، فانما هو يقتطع من حقوق المسلمين. وأما إن كان من أمراء العدل فالاخذ منه من باب الحلال، فإنما هو يقسم بين الرعية بما أمره الله تعالى.

أما بالنسبة للأمير الذي لا يعلم جوره من عدله، لاختلاف الناس فيه، فالأولى أن يتحاشا الاخذ من هداياه.

وما ورد عن قبول النبي ع لهدية ملك أيلة، فان ذلك يحمل على باب الدعوة.

الخاتمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك واصلي وأسلم على سيدنا محمد ع صلاة وسلاماً دائمين متلازمين واترضى عن آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين.

أما بعد: ففي ختام هذا البحث توصلت الى نتائج اهمها:

١- تعد آراء الصحابي عبد الله بن جعفر كسباً جديداً ودعماً للثروة الفقهية وهو ما يتلهف عليها كثير من العلماء فضلاً عن طلاب العلم.

٢- ان الصحابي عبد الله بن جعفر عاش في صغره في كنف رسول الله ع.

٣- ظهر انه من اجود اهل الحجاز واكرمهم واكثرهم عطاء وبذلا.

٤- اتفق معاصروه على جلالة قدره وعلمه.

٥- ولد في الحبشة وكان اول مولد للمسلمين المهاجرين اليها ثم عاش في المدينة وتوفي فيها.

٦- ظهر لعبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) مدرسة وتلاميذ اخذوا العلم والفقه عنه منهم اولاده وآخرون.

Conclusion

---

[٢٢٨] ينظر : الاختيار في تعليل المختار: للامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) علق عليه وخرج احاديثه عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية- بيروت ، ٢٧٩/٤، المغني ٣٣٤/٤.

[٢٢٩] ينظر : الاختيار ٢٧٩/٤.

Thank Allah thankfully meets the blessings and rewards bigger Lord you praise, greatness should also face and a great authority, and pray and safest on the Prophet Muhammad permanent and peaceful prayer fixed and correlate for Allah of the good and virtuous and his companions recruit in right side.

After: In the conclusion of this research has reached the most important results:

1 - The views of the Companion Abdullah bin Jaafar gain support of the new wealth of jurisprudence which is eager by many scientists as well as students of science.

2 - The Companion Abdullah bin Jaafar lived in his childhood within the confines of the Messenger of Allah (about the prayer and the peace).

3 - Appeared he was one of the finest people of Hijaz and the most honorable and most tender and have made.

4 - Contemporaries agreed on the Majesty of his knowledge.

5 - Was born in Ethiopia and was the first birth of Muslim immigrants to it and then lived in Al Madinah where he died.

6 - Appeared to Abdullah bin Jaafar (may Allah be pleased with him) and school pupils took science and jurisprudence about them Sons and others.

المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

١- الاختيار في تعليل المختار: للامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) علق عليه وخرج احاديثه عبد اللطيف محمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية- بيروت.

٢- الاستيعاب في معرفة الاصحاب، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود دار الكتب العلمية- بيروت.

٣- اسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بـ(ابن الاثير) (ت٦٣٠هـ) طبعة بالاوفسيت المكتبة الاسلامية- طهران.

٤- اسنى المطالب في شرح روض الطالب، لابي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، دار الكتاب الاسلامي.
٥- الاصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبعة الاوفسيت مكتبة المثنى- بغداد.
٦- الام، لمحمد بن ادريس الشافعي ابو عبد الله، دار المعرفة- بيروت ١٣٩٣، الطبعة الثانية.
٧- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل، لشيخ الاسلام علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٩٨٠م.
٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ(ابن نجم) (ت ٩٧٠هـ) الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت.
٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للامام الحافظ ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) مطبعة الاستقامة القاهرة، ١٩٥٢م.
١٠- البداية والنهاية، لعماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن الخطيب ابي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) الطبعة الثانية، مكتبة المعارف- بيروت، ١٩٧٤.
١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) قدم له وخرج احاديثه: احمد مختار عثمان، مطبعة العاصمة- القاهرة.
١٢- تأريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د.عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- لبنان، بيروت- ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، الطبعة الاولى.
١٣- التأريخ الكبير، للامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) الطبعة الاولى مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند- ١٣٦١هـ.
١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) الطبعة الاولى، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، ١٣١٣هـ.
١٥- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ) مطبعة السنة المحمدية- مصر، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

١٦- تحفة المحتاج، لعمر بن علي بن احمد الوادياشي الأندلسي تحقيق: عبد الله بن عساف اللحياني، الطبعة الاولى، دار حراء مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
١٧- تقريب التهذيب، لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) حققه وعلق عليه: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، دار المعرفة- بيروت، ١٩٧٥م.
١٨- تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٩- تهذيب التهذيب، لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الاولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند ١٣٢٧هـ.
٢٠- تهذيب الكمال في اسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين ابي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: الدكتور: بشار عواد معروف، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٩٨٠م.
٢١- جامع الاصول من احاديث الرسول، لابي الاثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر دار البيان- دمشق ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٢٢- الجامع لاحكام القران، لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) الطبعة الثالثة، دار الكاتب العربي- القاهرة ١٩٦٧هـ.
٢٣- الجرح والتعديل، للامام ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) الطبعة الاولى- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، ١٩٥٢م.
٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت ١٢٣هـ)، دار احياء الكتب العربية- مصر.
٢٥- حاشية قليوبي وعميرة، لشهاب الدين القليوبي (ت ١٠٦١هـ) وشهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ)، مطبعة محمد علي صبيح واولاده- مصر.
٢٦- الحاوي الكبير، لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٤هـ) تحقيق: د.محمود مطرجي، -مع مجموعة من الاساتذة دار الفكر للطباعة- بيروت، ١٩٩٤م.
٢٧- دقائق اولي النهى بشرح منتهى الارادات، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) دار الفكر- بيروت.

٢٨- الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير، لشرف الدين الحسين بن احمد السيافي (ت ١٢٢١هـ) الطبعة الثانية مكتبة المؤيد- الطائف ١٩٦٨م.
٢٩- روضة الطالبين، لابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتب الاسلامي للطباعة والنشر- بيروت.
٣٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام، للامام محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق: ابراهيم عصر، دار الحديث القاهرة.
٣١- سنن ابي داود، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محي الدين عبد الحميد، طبعة العصرية- بيروت، لبنان.
٣٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون دار احياء التراث العربي بيروت.
٣٣- سنن الدارقطني، علي بن عمر ابو الحسن الدارقطني البغدادي تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٦.
٣٤- السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٥- سنن النسائي، للحافظ عبد الرحمن احمد بن سعيد بن علي بن بدر النسائي (ت ٣٠٣هـ) الطبعة الاولى، دار الفكر- بيروت، ١٣٤٨هـ.
٣٦- سير أعلام النبلاء، لابي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨١م.
٣٧- شذرات الذهب في اخبار من ذهب، لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٨- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن ابي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت٦٧٦هـ) تحقيق واخراج وتعليق: عبد الحسين محمد علي، الطبعة الاولى، مطبعة الاداب النجف الاشرف، ١٩٦٩.
٣٩- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة بيروت.
٤٠- شرح الزرقاني على الموطأ، للامام العلامة محمد الزرقاني (ت ١١٢٢) دار المعرفة- بيروت، ١٩٧٧م.

٤١- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق شعيب الارناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي- بيروت، ١٤٠٣هـ.
٤٢- شرح صحيح مسلم، للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي- بيروت ١٩٢٩م.
٤٣- صحيح البخاري، للامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار احياء التراث العربي- بيروت ١٩٧٣م.
٤٤- صحيح مسلم، للامام الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار احياء التراث.
٤٥- طبقات الفقهاء، لابي اسحق ابراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار القلم- بيروت.
٤٦- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٥هـ)، دار صادر- بيروت، ١٩٦٠.
٤٧- طبقات خليفة بن خياط، لابي عمرو خليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ) تحقيق: اكرم ضياء العمري، الطبعة الاولى، مطبعة العاني- بغداد ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
٤٨- طرح التثريب في شرح التقريب، لابي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار احياء التراث العربي- بيروت.
٤٩- العبر في خبر من غبر، لابي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨) تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد مطبعة حكومة الكويت- الكويت، ١٩٦٦.
٥٠- العناية شرح الهداية، محمد بن حمد البابرني (ت ٧٨٦هـ).
٥١- عون المعبود شرح سنن ابي داود، لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٥٢- فتح الباري شرح البخاري، للحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: عبد العزيز بن الباز، دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٨٩م.
٥٣- الفروع، لشمس ابي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) الطبعة الرابعة، عالم الكتب- بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٤- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي دار الفكر.
٥٥- القوانين الفقهية، لابي القاسم محمد بن احمد بن جزي، الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) الدار العربية للكتاب- ليبيا، ١٩٨٨م.

٥٦- الكاشف في معرفة من له رواية من الكتب الستة، لمحمد بن احمد ابو عبد الله الذهبي الدمشقي تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الاولى، دار القبلة للثقافة الاسلامية، مؤسسة علو- جده- ١٤١٣هـ-١٩١١.
٥٧- كشاف القناع على متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ.
٥٨- اللباب في تهذيب الانساب، لابن الاثير الجزري، المطبعة التيمورية بدار الكتب المصرية، نشر مكتبة القدس، ١٣٥٧هـ.
٥٩- لسان العرب المحيط، لمحمد بن علي بن احمد الانصاري المعروف بـ(ابن منظور) (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ١٩٥٦م.
٦٠- المبسوط، للامام شمس الائمة ابي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) الطبعة الثانية، دار المعرفة- بيروت.
٦١- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بـ(داماد) (ت١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة ١٣٦١هـ.
٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين: العراقي وابن حجر الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٦٧م.
٦٣- المجموع شرح المهذب، للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ادارة المطبعة المنيرية- مصر.
٦٤- المحلى، لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) المكتب البخاري للطباعة والتوزيع والنشر- بيروت.
٦٥- مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) دار الرسالة- الكويت، ١٩٨٣م.
٦٦- المدونة الكبرى، للامام ابي عبد الله مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي (ت ١٧٩هـ) طبعة بالاوفسيت مكتبة المثنى- بغداد ١٩٧٠م.
٦٧- المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله ابو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩٠م.
٦٨- مسند الامام احمد بن حنبل، للامام احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) الطبعة الاولى، دار صادر للطباعة والنشر- بيروت ١٩٦٩م.
٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لاحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، الطبعة الثالثة، المطبعة الاميرية ١٩٩٢م.

٧٠- المصنف: للحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي- بيروت، ١٩٧٠م.
٧١- المصنف، لابي بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ) عنى بتصحيحه ونشره: محي السنة عبد الخالق خان الافغاني، المطبعة العزيزية- الهند، ١٩٦٦م.
٧٢- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده- القاهرة، ١٩٥٨م.
٧٣- المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) طبعة بالاوفسيت دار الكتاب العربي- بيروت ١٩٨٣.
٧٤- المنتقى شرح موطأ الامام مالك، للقاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب وارث الباجي الاندلسي (ت ٤٩٤هـ) الطبعة الاولى: مطبعة السعادة- مصر، ١٣٣١هـ.
٧٥- المهذب، لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع مع المجموع، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م.
٧٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) مطابع دار الكتاب اللبناني.
٧٧- الموطأ، لمالك بن انس الاصبحي (ت١٧٩هـ) رواية بن يحيى بن كثير (ت ٢٣٤هـ) الطبعة الاولى، منشورات دار الافاق الجديدة- بيروت، ١٩٧٩م.
٧٨- نصب الراية للاحاديث الهداية، للامام جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، الطبعة الاولى مطبعة دار المأمون- مصر، ١٩٣٨هـ.
٧٩- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده- مصر، ١٩٣٨م.
٨٠- النهاية في غريب الحديث، لابي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ(ابن الاثير) (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، دار احياء التراث العربي- بيروت.
٨١- نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م.

٨٢- الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير، للشيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الطبعة الاخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر.
٨٣- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، لابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر خلطان (ت ٦٨١هـ) حققه: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الاولى، الناشر مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، ١٩٤٨م.